المسئولية الناتجة عن الإغراق التجاري

الباحث/ فؤاد محمد محسن جمعان

إشراف

الأستاذ الدكتور/ رضا عبيد

أستاذ القانون التجاري- جامعة بني سويف

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئولية الناتجة عن الإغراق التجاري

الباحث/ فؤاد محمد محسن جمعان

المقدمة

تعتبر حرية التجارة ومبدأ النفاذ إلى الأسواق، هي السمة الغالبة على الحياة التجارية على المستويين الدولي والمحلي، والعمل بهذه الأسس يستوجب إزالة القيود والعوائق التي تحد من حركة المنتجات؛ لذلك منعت اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) جميع الدول الموقعة عليها، أن تفرض مثل هذه القيود على هذه المنتجات الداخلة لأسواقها، مع اعتبار أن ذلك لا ينسجم مع المبدأ الأساسي والذي عقدت من أجله، غير أن إزالة تلك القيود أدى إلى ظهور سلوك تجاري غير مشروع يضر بالمنتج المحلي لدولة ما صادر من منتجي دولة أخرى، مستغلين دفع القيود الجمركية، وبالتالي النفاذ إلى الأسواق لإغراقها بمنتجات تباع بأقل من قيمته، للسيطرة على هذا السوق والتحكم فيه وبأسعارها.

لذلك يعد الإغراق من صور السلوك التجاري غير المشروع في العلاقات التجارية الدولية، الذي ينتجه المُنتج الأجنبي والمستورد؛ لمنافسة المنتَج المحلي ببيع المنتجات المحلية بأقل من قيمتها العادية أو بأقل من تكلفتها، وهو ما سبب آثاراً ضارة وسلبية لا تقتصر مع المنتج الوطني فحسب، بل تمتد لتشمل كلاً من الاستثمار الأجنبي والمستهلك المحلي؛ الأمر الذي استلزم تدخل المشرع لمواجهته باتخاذ إجراءات قانونية لازمة، بما فيها ترتيب المسئولية المترتبة التي قد تنتج عن الإغراق والتي قد تكون مسئولية مدنية؛ لأن شروط تحقق الإغراق هي نفسها شروط المسئولية التقصيرية في القانون المدني، أو كانت مسئولية جنائية ترتب عليها الغرامة والحبس، أو ما يقرره القانون. ولعل هذه المقدمة تؤكد لنا مدى خطورة ظاهرة الإغراق ومدى جدية دول العالم، وخاصة الدول العربية في مكافحة الإغراق بانضمامها إلى اتفاق مكافحة الإغراق، وسن العديد من التشريعات لهذا الغرض.

أهمية البحث:

يؤثر الإغراق بشكل كبير على الاقتصاد المحلي، ويلحق ضررًا بالتجارة الدولية، وانتشاره بصورة متسارعة يفرض على المشرع الدولي والمحلي إيجاد نصوص تشريعية لمواجهته، بالإضافة إلى إيجاد آليات للحد منه من خلال فرض الجزاءات وتحديد آلية للتعويض عن الأفعال الضارة التي قد تنتج عن تلك الممارسة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: هل كان التدخل التشريعي الذي عالجه كل من اتفاق مكافحة الإغراق لسنة ١٩٩٤، والتشريعات التي سارت على نهجها كافية لجبر ضرر المنتج المحلي أم أنها اكتفت باتخاذ تدابير مكافحة الإغراق، ودون التعويض عن أضرار الإغراق؟

وهذا ما سيجيب عنه هذا البحث، من خلال توضيح مفهوم الإغراق.

وجسامة الأضرار التي يلحقها باقتصاديات الدول وشروطه، مع بيان النصوص القانونية ومدى معالجتها لكافة الجوانب السلبية للإغراق لتحقيق الحماية المدنية والجنائية للمنتج المحلي، ومدى الحاجة إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، من خلال رفع دعوى المسئولية لتعويض المنتج المحلي من الإغراق.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث نستعرض ما تضمنه إشكالية البحث مع تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها وتقييدها في ضوء المادة (٦) من اتفاق مكافحة الإغراق، والتشريعات الإقليمية والمحلية ذات العلاقة بمواجهة الإغراق.

محددات البحث:

سنتناول في هذا البحث المسئولية الناتجة عن الإغراق التجاري، سواء كانت هذه المسئولية مدنية أم جنائية، وسيتم التركيز على الجوانب الموضوعية لهذه المسئولية، في ظل بعض التشريعات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي عالجت موضوع الإغراق.

تقسيم البحث:

معالجة موضوع المسئولية الناتجة عن الإغراق يقتضي بيان المقصود بهذه الظاهرة، والهدف منها المتمثل بتعويض المضرور من الإغراق، ومن ثم لابد من توضيح مدى نجاحه التشريعات المشار إليها في جبر الضرر المترتب عن الإغراق.

وعلى ذلك، سيتم تناول موضوع البحث طبقاً لتقسيمه إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: **تعريف الإغراق وشروط تحققه.**

المطلب الثاني: **المسئولية المدنية الناتجة عن الإغراق.**

المطلب الثالث: **المسئولية الجنائية الناتجة عن الإغراق.**

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف الإغراق وشروط تحققه

يعد الإغراق التجاري أحد أنماط السلوك التجاري غير المشروع، وذلك لما يمثله من تهديد على المنافسين، من خلال تخفيض الثمن دون الاهتمام بهوامش الأرباح المحققة، وقد تعددت تعاريف الإغراق، سواءً في الاتفاقية الدولية (الجات– GATT) ١٩٩٤م، أو القوانين المقارنة.

ونعرض في هذا المطلب تعريف الإغراق كمدخل لازم ومقدمة ضرورية لتوفير إطار مرجعي كامل من التعاريف التي لا غنى عنها في فهم ودراسة وإجراءات مكافحة الإغراق. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تعريف الإغراق، وفي الثاني شروط تحقق الإغراق؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف الإغراق

أولاً: الإغراق في اللغة:

"الغرق" الإغراق في القوس ونحوه. ومن كلمة "أغرق"، بمعنى المبالغة ومجاوزة الحد في الشيء، فيقال: "أُغرقت النبل وغرقته"، بمعنى: بلغت فيه غاية المد في القوس(١).

ومنه قوله تعالى: **{وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا} [النازعات:١]** وهذا هو الأصل في معنى المبالغ، فالغين والقاف أصل واحد يدل على انتهاء في شيء بلغ أقصاه ومنه الغرق في الماء والرسوب فيه(٢).

وجمع غريق غرقى، مثل: قتيل وقتلى، ويعبر بالهمزة والتضعيف فيقال: أغرقته وغرقته وأغرق الرامي في القوس استوفى مداها وأغرق في الشيء بالغ فيه وأطنب كلاهما بالألف(٣).

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ج٣، باب الغين، ص٦٥٠.

(٢) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: دائرة المعاجم، مكتب لبنان، ج٣، حرف الغين، ص١٩٨، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة طبع ونشر، ج٤ ص١٥٣٦م.

(٣) د. أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع ونشر، ج٤، ص٦١٠.

كذلك يعبر الإغراق عن الامتلاء والكثرة: ومن ذلك الغرق وهي الأرض تكون في غاية الرمي ويقال اغرقت عيناه أي امتلأتا بالدمع وأغرق الكأس ملأها وأغرقه الناس إذا كثروا عليه وطروده وأغرقته السباع كذلك يقال غرق في الدين أو البلوى أي كثرت عليه[٤].

والإغراق مأخوذ من الفعل أغرق[٥]: غمر بالماء وجعله يغرق مثل أغرق البلد بالمنتوجات الأجنبية، بمعنى نقل كميات كبيرة تفوق حاجة الاستهلاك.

ومما سبق يتضح أنها معاني تتناسب ومفهوم الإغراق الذي نحن بصدده، فالإغراق إنما هو مبالغة في طلب الربح وذلك باستيعاب الوسائل إلى السوق المستهدفة ولا يتأتى ذلك إلا باستبعاد المنافسين عن طريق طردهم منها بقصد السيطرة عليها واحتكارها، الأمر الذي يؤدي لضياع حقهم وقتل روح المنافسة المشروعة.

ويحدث ذلك بسبب فقدان العدل الذي يعتبر الركيزة الأساسية في بناء سوق سليمة تخضع لمعادلة الطلب والعرض في تحديد الأسعار.

ثانياً: مفهوم الإغراق قانوناً:

يقصد بالإغراق قانوناً: "انتهاج دولة معينة أو مؤسسة تجارية سلوك يعمل على تمييز الأسعار بين السلعة في الداخل من ناحية، وأسعار تصديرها إلى الخارج من ناحية أخرى، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات نقل السلعة عند تصديرها"[٦].

---

(٤) الغرق الرسوب في الماء ويشبه الذي ركبه الدين وغمرته البلايا يقال رجل غرق وغريق وقد غرق غرقاً وهو غارق والجمع غرقى وهو فعيل بمعنى مفعل أغرقه الله إغراقاً فهو غريق وقد أغرقه غيره فهو مغرق وغريق وفي حديث وحشي: أنه مات غرقاً في الخمر أي متناهياً في شربها والإكثار منه مستعار من الغرق والغرق والمرق وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمراً" الكهف الآية ٧١.

(٥) المنجد في اللغة العربية المعاصرة: ط١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٠٥١.

(٦) د. إبراهيم المنجي: دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص١٨٤، د. محمد عبد العزيز عجيمه: اقتصاديات التجارة الخارجية، ط٥ معدلة، دار الجامعات المصرية للنشر، الاسكندرية، ١٩٦٣م .

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى البعض[٧] "أن الإغراق تعبير عن كل منافسة تهدد الانتاج الوطني أو تجبره على خفض الأسعار أو تعرضه لخسائر".

كما عرفه آخرون[٨] "انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة حقيقة إضراراً بالغير". إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه غموض عباراته وإبهامها، والتعريف يراد منه البيان والإيضاح.

وعرفه البعض أيضاً[٩]: بأنه "بيع السلع بمقادير ضخمة وبأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على السوق".

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح عدم دقته واتساعه في تحديد المعنى الخاص بالإغراق المبني على الأساس السعري فحسب، وليس على الأساس الكمي، كما أن معنى الإغراق هو التمييز بين سوقين وهو ما أغفله التعريف. وذهب البعض الآخر[١٠] في تعريف الإغراق بأنه التمييز في السعر بين سوقين مختلفين بغرض الإضرار بالمنافسين الآخرين وطردهم من هذه السوق تمهيداً لاحتكارها، كما يرى آخرون[١١] أنه طرح منتجات معينة سواء كانت سلعية أو خدمية في الأسواق بسعر يقل عن سعر بيع السلعة في الدولة المنتجة.

ووفقاً لهذا التعريف يشترط: أن تكون السلعة محل التعامل واحدة وكذلك لا بد أن تكون مقارنة الاثمان في وقت واحد، فمن المحتمل أن تتغير الأثمان في الفترة المنقضية بين تصدير السلعة ووصولها بالإضافة إلى أنه يجب التأكد من أن سعر البيع في

---

(٧) د. عطية السيد فياض: بحث بعنوان "الإغراق التجاري"، مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تنظيم كلية الشريعة والقانون، دبي، مايو ٢٠٠٤م، ٤-١٤١٤.

(٨) د. محمد محمد الغزالي: مشكلة الإغراق" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(٩) د. أمل محمد شلبي: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط١، ص٦٣، د. عطية السيد فياض: الإغراق التجاري، بحث بعنوان الإغراق التجاري، مرجع سابق.

(١٠) إبراهيم محمد الفار: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٢٤٨ .

(١١) د. محمد عبد العزيز عجيمة: الاقتصاد الدولي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨، ص١٥٦.

السوق المحلي والعالمي يتضمن نفس الشروط، ففي الغالب قد يتساوى السعر، بيد أن الشروط قد تختلف مثلما يكون البيع في أحد السوقين نقداً وبالآجل في السوق الأخرى. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل أهم سمات الإغراق وهي الضرر المادي أو التهديد بوقوعه.

وعرفه جانب من الفقه بأنه[١٢]: "طريقة البيع بسعر أقل من سعرها في الأسواق المحلية المنتجة لها". وذهب آخر[١٣] بأنه "استيراد سلعة رخيصة بثمن أقل من ذلك الذي يضمن للمنتجين المحليين ربحاً معقولاً والبيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج".

ونحن نرى أن ما جاء به الفقه القانوني من اشتراط أن يكون الفرق بين سعر البيع في الداخل والخارج يعد مترابطاً ومقبولاً، معنى ذلك أن لا فرق متوافر عند البيع في الداخل والبيع في الخارج، فهذا التعريف الأخير هو الراجح؛ نظراً لتحديده المدة الزمنية لتوفر الإغراق والادعاء بوجوده.

ومن جانبنا نرى أن الإغراق: "عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين وبشروط واحدة وفي وقت واحد بهدف الحاق الضرر بالغير".

ثالثاً: مفهوم الإغراق عند الاقتصاديين:

اعتبر الكثير من الاقتصاديين الإغراق صورة من صور التمييز السعري بين سوقين مختلفين[١٤] ؛ لاعتماد بعضهم تعريف الإغراق على أساس السعر والبعض الآخر على أساس التكلفة.

فمنهم، من أخذ بالمعيار الأول وكان تعريفه للإغراق مبني على أساس السعر، ومنهم من أخذ بالمعيار الثاني الذي هو التكلفة وبنى تعريفه للإغراق على أساس التكلفة ومنهم، من أخذ بالمعيارين معاً وسيتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

---

(١٢) د. نيفين حسين شمت: مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص٥٩، ايفلين توماس: علم نفسك الاقتصاد، ترجمة محمد عبدالباري ومراجعه، د. عبدالعزيز مرعي، مصر، وزارة التربية والتعليم، ١٩٥٦، ص١٠٠.

(١٣) د. جمال جويدان الجمل: التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٢١ .

(14) krishng Raj: 1997:" Some Aspects of Antidumping in Law and Practice" "World Bank Policy Research Working Paper No. 1823 World Bank, Washington. D.c.p.6.

(ISSN: 2537 - 0758)

فتعريف الإغراق على أساس السعر يقصد به أن يقوم منتج ما ببيع منتجات تصديرية بأسعار أدنى من سعرها في الدولة المصدرة، أي أن يتم بيع السلعة في السوق الأجنبي بسعر أقل عن سعر بيعها في السوق المحلية لدولة الاستيراد.

وعند مقارنة سعر التصدير بسعر البيع في السوق المحلية للمصدر بعد استبعاد كل من مصاريف النقل والشحن والرسوم الجمركية يجب مراعاة ظروف البيع ومعدلاته[١٥].

فجوهر الإغراق وفقاً لهذا المعيار انحصار بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين[١٦] أحدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر والآخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية، بالإضافة على ذلك أن يتم بيع هذه السلعة في أسواق الدول الأخرى بأسعار أقل من السعر الذي تباع به نفس السلعة في السوق المحلي للبلد المنتج لها في نفس الوقت ونفس ظروف الإنتاج مع مراعاة تكاليف النقل، والمقصود من عبارة (نفس الوقت) التزامن بحيث يكون الاختلاف السعري بين السوق الداخلي والأسواق الخارجية قائماً عند طرحها للبيع محلياً والتعاقد على تصديرها للخارج، أما بيع السلع في الخارج في نهاية الموسم بأسعار منخفضة لا يدل ذلك على وجود الإغراق.

كما يقصد بعبارة (نفس ظروف الإنتاج) أن وحدات السلعة المباعة محلياً خاضعة لنفس ظروف الانتاج والنفقة، بحيث لا تكون هناك فروق جوهرية بين وحدات السلعة تؤدي إلى ارتفاع تكلفة إحداها.

فمثلاً: إذا كان ثمن بيع الكتاب بغلاف عادي يعادل (٢٠٠ ريال يمني) وبغلاف فاخر يعادل (٤٠٠ ريال يمني)، عندها يمكننا القول بوجود تمييز سعري، حيث أن تكلفة تغليف الكتاب ليس سبباً كافياً لتفسير الفارق السعري الكبير بينهما[١٧].

---

(١٥) د. منى الجرف: دراسة اتفاقية الإغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، مؤتمر عن الصادرات المصرية وتحديات القرن الواحد والعشرين، الناشر هبة رضا والفونس عزيز، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

(١٦) د. محمد محمد الغزالي: مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٦، د. هشام حامد، الإغراق كلمة السر في الصراع الاقتصادي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٢.

(١٧) د. محمود حسين حسني: مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية، مكتبة عين شمس، بيروت، بدون سنة طبع ونشر، ص١٣٣-١٣٤، د. حسن كمال حسنين: أصول التجارة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، طبعة ١٩٦٩، ص١٤٣.

ويعتبر الإغراق أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية[١٨]. فقيام المنشأة بتقاضي سعر أقل للسلع المصدرة مقارنة بسعر السلع المباعة محلياً هذا يسمى إغراق[١٩] وعندما يتم بيع سلعة في دولة أجنبية بسعر أقل من السعر في السوق المحلية لأسباب لا ترتبط بعناصر النفقة أو التكاليف فهذا يعتبر من قبيل الإغراق. وهذا يتماشى مع ما ذكرناه سابقاً أن البيع في الخارج بأقل من تكاليف الإنتاج لا يعتبر إغراقاً إلا إذا كان الثمن الذي تباع به السلعة في السوق الأجنبية أقل من الثمن الذي تباع به في السوق المحلية.

وخلاصة القول أن الإغراق وفقاً لما سبق يتحقق ببيع المنتج في الخارج بسعر أقل مما يباع به في السوق المحلية المصدرة لهذا المنتج.

أما تعريف الإغراق بناءً على معيار البيع بأسعار أقل من التكلفة يقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية[٢٠] . ومن معاني الإغراق في هذا المعيار أيضاً البيع بأقل من نفقات الانتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في الأسواق المحلية[٢١] ، وعرفه آخرون " دخول سلعة للسوق المحلية بسعر أقل من تكلفتها الأساسية في بلد إنتاجها"[٢٢].

([١٨]) د. زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، (نظرية عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٥م، ص١٢-١٣، د. طارق عبد العزيز حسين نوار: سياسة الإغراق وانعكاساتها على القدرات التنافسية للدول النامية، كلية الاقتصاد، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٠.

([١٩]) د. باولر كروجمان، د. موريس أولميستفيلد: الاقتصاد الدولي النظرية والسياسة، ج١، ترجمة د. محمد عبد الله الجراح، دار الزهراء للنشر، الرياض، ١٩٩٨م، ص٢٦٧.

([٢٠]) د. جودة عبد الخالق: الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩٠، ص١٥٧.

([٢١]) د. خالد محمد الجمعة: مكافحة الإغراق وفقاً لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٠م، د. جمعة محمد عامر: ظاهرة الاغراق عالميا والموقف المصري في مواجهتها ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثاني، كلية التجارة جامعة

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناءً على ما سبق يتحقق الإغراق على أساس التكلفة عندما يقوم المصدر ببيع السلعة في هذه السوق بسعر أقل من تكلفة إنتاج تلك السلعة.

وقد اعتمد البعض[٢٣] على احتساب التكلفة المتوسطة للمقارنة بسعر التصدير، بينما ذهب آخرون إلى الاعتماد على التكلفة الحدية للسلعة[٢٤]، ويعتبر هذا النوع من الإغراق واحد من أكثر التشوهات الحالية ضرراً بالتجارة العالمية. وخير مثال على ذلك في عام ٢٠٠٣ كان قطاع الزراعة في الدول النامية هو الأكثر تعرضاً للإغراق على أساس التكلفة، وعلى ذلك فمعيار تحقيق الإغراق هو البيع في أسواق التصدير بأقل من سعر تكلفة الإنتاج، وهذا ما يؤيد ما ذكر سالفًا.

فإذا لم يتم البيع بسعر أقل من سعر سوق التصدير ولكنه أعلى من سعر تكلفة الإنتاج، فإن الإغراق لا يتحقق لعدم تحقق معياره وهو البيع بأقل من سعر التكلفة.

الفرع الثاني
شروط نجاح الإغراق وتحققه

أولاً- شروط نجاح الإغراق:

١- **القدرة على فصل الأسواق عن بعضها بعضاً:** بمعنى قدرة الجهة التي تريد ممارسة الإغراق على فصل الأسواق المحلية عن الأسواق الأجنبية، لأن من شأن فصل السوق المحلي عن الأجنبي سيساعد ممارس الإغراق التحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حدة[٢٥] وإلا كان في الإمكان شراء السلعة المغرقة من السوق ذات السعر المنخفض وإعادة تصديرها وبيعها في السوق ذات السعر المرتفع ويحقق الربح على حساب المنتج المغرق[٢٦].

الزقازيق، من ٢ الى ٣ نوفمبر ١٩٩٨م ص١٤٥، مشار اليه في مؤلف د.محمد الغزالي: مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص٢١.

(٢٢) د. أحمد جويلي: مقال بالأهرام الاقتصادي، يونيو ١٩٩٨م، عدد ١٥٣٦، ص٢٦ .

(23) yano, makota and Del, fumio (2002): herd behavior, network externalities and marginal cost dumping "at the 1" international congerence on recent advances in international economics, the city university. hong kong. P.2.

(24) trans antlantic consumer dialogue (2002) multilateral disciplines to phase out agriculture dumping. P.1.

(٢٥) مشبب بن سعيد القحطاني: سياسة الإغراق في ميزان الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٤.

(٢٦) د. محمد محمد الغزالي: مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص٦٦ .

فبدون تلك القدرة لن يستطيع ممارسة الإغراق، فلكل سوق ضوابطه واحتياجاته ولن يتمكن من ذلك إلا الشركات الكبرى التي لها نفوذ في الداخل والخارج[٢٧].

ولنجاح أي سياسة تجارية لابد من دراسة الأسواق واحتياجاتها سواءً كانت داخلية أو خارجية وعدم أخذ ذلك بعين الاهتمام قد يؤدي ذلك إلى رجوع السلع المباعة في السوق الخارجية إلى السوق المحلية مرة أخرى.

ولتفادي عدم عودة السلعة إلى السوق الوطنية يكون عن طريق رفع نفقات النقل وفرض رسوم جمركية على استيراد السلع للسوق الوطنية وقد يكون عن طريق اتفاق المنتجون المحليون مع من يبيعون لهم بثمن منخفض في الأسواق الأجنبية على عدم إعادة تصدير تلك السلعة مرة أخرى إلى بلد المنشأ[٢٨].

٢- تفاوت المرونة السعرية في الطلب على السلعة المغرقة:

بأن يتمتع الطلب الخارجي على السلعة المغرقة بمرونة سعرية أعلى من الطلب المحلي عليها، بل وتمتعه بنفس المرونة في نطاق الأسواق الخارجية المستوردة من سوق إلى آخر حتى إذا ما استطاع المصدر المغرق للسوق الأجنبي أن يقضي على المنافس له في إحدى الأسواق بحيث يحقق لنفسه مركزاً احتكارياً أمكنه رفع ثمن السلعة وتحقيق الأرباح التي يهدف إليها، بمعنى لا توجد هنا لدى المستهلك المحلي إمكانية الاختيار أو التفضيل بين سلعة وسلعة أخرى[٢٩].

كما يجب أن يتمتع الطلب في السوق الأجنبية التي يريد ممارسة الإغراق فيها بمرونة عالية، بحيث يؤدي انخفاض الأسعار لبعض المنتجات إلى زيادة الطلب عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تصريف كميات كبيرة منها، فالطلب هنا يتمتع بمرونة كبيرة لوجود

---

(27) European commission: trade policy instruments existing instruments: Anti-dumping, 2001, http//europa .eu.int/coma trade/ policy/ dumping/ fags htm # gl.

د. حسن أحمد توفيق: التجارة الخارجية، دراسة تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٢٦

(٢٨) د. المهدي محمد فليفله: النظم الجمركية والتجارة الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الليبي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، ١٩٩٤م، ص١٢٣. د. عبد الفتاح قنديل: مقدمة في علم الاقتصاد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٩٣-١٩٩٤م، ص٣١٨-٣١٩.

(٢٩) د. سامي عفيفي حاتم: مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط١، ٩٠-١٩٩١، ص١٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

حرية لدى المستهلك ووجد بدائل للسلعة المغرقة[٣٠] ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود منافسة في السوق الأجنبية.

٣- **أن تكون المنافسة قائمة على سلعة واحدة أو بدائلها**، بمعنى وجود سلعة واحدة في كلا السوقين.

٤- **أن تكون نفقات الانتاج معطاه ولا يستطيع المنتج أن يفعل حيالها شيء**، بمعنى ليس بإمكانه تخفيضها.

٥- **أن تكون المنافسة في السوق غير كاملة**، حيث تضع المنشأة الأسعار بدلاً من أخذ سعر السوق كما هو.

٦- **يجب أن يكون المنتج المغرق محتكراً للسوق المحلي**. بمعنى أن عدم احتكار هذا المنتج للسوق المحلية وسيطرته عليه لن يستطع ممارسة الإغراق في الخارج طالما أنه غير قادر يضمن حماية أكيدة لسوقه المحلي.

فإذا ما توافر ذلك استطاع المنتج المحتكر رفع الأسعار في السوق المحلية دون خشية منافسيه الآخرين بتخفيض أسعار تلك المنتجات، وبالتالي إلحاق خسائر به فإذا كان هذا المنتج محتكراً في السوق المحلية فإنه يكون شبه متفرغ للسوق الخارجية فيمكنه ذلك من ممارسة الإغراق وهذا الشرط أكثر ما يكون في حالتي الإغراق الهجومي والمستمر[٣١].

٧- **أن تتمتع الأسواق الأجنبية المستوردة بوجود منافسة:**

فالسوق هنا يتميز بوجود منافسة حرة بين التجار وعدم وجود محتكر بينهم، وبالتالي فالسلعة لها أكثر من منتج ومن ثم تتمتع بمرونة عالية لأن أمام المستهلك بدائل كثيرة حيث يستطيع المغرق النفاذ لتلك السوق وذلك بتخفيض أسعاره مقارنة بالمنتجين المحليين، حيث يجذب المستهلكين إليه ويزيد من تصريف منتجاته وقد يتحول على المدى الطويل إلى محتكر لذلك السوق الذي يؤدي في النهاية للقضاء على المنافسة[٣٢].

---

(٣٠) د. السيد عبد الخالق: الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، المنصورة، ١٩٩٩م، ص١٥٩.

(٣١) د. إيهاب محمد يونس: سياسة الإغراق في ظل الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٩٢ .

(٣٢) د. محمد العزالي: مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص٣١.

وبناءً على ما سبق، إذا تحققت الشروط السابقة أمكن لممارس الإغراق أن ينجح وأن يوسع نطاق أسواقه وقد يصل به الحد إلى احتكار الأسواق.

ثانياً- شروط تحقق الإغراق:

يتحقق الإغراق بالشروط الآتية:

١- أن يتم البيع بثمنين، الأول مرتفع في السوق المحلية، حيث تنتج السلعة، والثاني منخفض في السوق الأجنبية، ولا يشترط هنا أن تباع السلعة في الخارج بثمن يقل عن نفقة الانتاج كما ذهب إلى ذلك البعض[٣٣]، نتيجة لوجود صعوبة بصدد الاتفاق على معنى نفقة الانتاج، حث أن هناك التكلفة المتوسطة[٣٤] والتكلفة الحدية، كما أن التكلفة تختلف من وقت إلى آخر تبعاً لطريقة المحاسبة المختلفة.

٢- أن يكون البيع بثمنين في وقت واحد، فإذا اختلف الوقت بحيث حصل البيع في السوق الداخلي في وقت كان الثمن فيه مرتفعاً ثم حصل أن انخفض الثمن خلال الفترة المنقضية بين تصدير السلعة ووصولها نتيجة لظروف العرض والطلب، فلن يكون هناك إغراق، وعليه فإنه لابد من مقارنة الأثمان في وقت واحد[٣٥].

٣- أن تكون شروط البيع واحدة في السوقين الداخلية والخارجية، فإذا أدى الاختلاف في شروط البيع إلى اختلافات تبرر التفاوت في الثمن، فلن يكون هناك إغراق، مثل أن تباع السلعة بالنقد في إحدى السوقين وبالآجل في السوق الأخرى، أو أن تعرض السلعة في الداخل مغلفة أو معبأة بينما تباع في السوق الخارجية بدون تغليف أو تعبئة.

---

(٣٣) المقصود بمتوسط التكلفة: هي التكلفة الكلية مقسومة على عدد الوحدات المنتجة، سامو يلسون، الاقتصاد، ص٧٧٢.

(٣٤) د. عمر حسين خير الدين: سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات، دراسة تحليلية، المجلة، العالمية للاقتصاد والتجارة، عين شمس، ١٩٩٩م، العدد الأول.

(٣٥) د. زيد ابن كمي: تفعيل حماية التنافسية يحد من الممارسات الاحتكارية والتلاعب بأسعار السلع، تحقيق صحفي منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٦٧٢، في ٣٠ يناير ٢٠٠٨م، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://lk.ahram.org.eg/scripts//k/getpage.asp?pageType=NORM&CVPah>lastvisited(15/3/2020)

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادية أو التهديد بوقوعه للصناعة المنافسة في الدول المستوردة أو منع إقامة صناعة مماثلة في هذا البلد أو اعاقتها أو تأخير اقامتها.

المطلب الثاني
المسئولية المدنية الناتجة عن الإغراق

تمهد وتقسيم:

لتقرير المسئولية المدنية الناتجة عن الإغراق ينبغي توفر أركان المسئولية جميعها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وذلك حتى يترتب حكم تلك المسئولية وجوب التعويض للمضرور من ذلك الإغراق، يجب على المضرور لكي يصل الى هدفه انتهاج السلوك القانوني بإقامة دعوى المسئولية وسنوضح في هذا المقام أي نوع من المسئولية المدنية التي تترتب على المغرق وسنتحدث عن أركان المسئولية في الفرع الاول ثم نتكلم في الفرع الثاني عن أحكام المسئولية المدنية.

الفرع الأول
أركان المسئولية

تقوم المسئولية المدنية كقاعدة عامة على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة السببية وعلى المحكمة أن تثبت من قيام تلك الأركان في الدعوى المقامة أمامها للحكم بمسؤولية المغرق وترتيب الجزاء عليه:

أولا- الخطأ:

لم تنص الاتفاقية الدولية صراحة على الخطأ ولم تصف الإغراق به بينما ذكرت كل من الضرر وعلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر بيد أنها ذكرت حالة وجود الإغراق وهو موقف القوانين المقارنة أيضاً[٣٦] وإذا كانت الاتفاقية قد شرعت لمكافحة الإغراق حيث اعتبرته عملاً يستحق الإدانة والمواجهة القانونية فقد اجيز بها لسلطات الدولة الواقع فيها اتخاذ التدابير المناسبة قانوناً في حال ثبوت ضرره فالإغراق يعد حينها عملاً غير مشروع ولا يكون العمل غير مشروع إلا إذا كان عملاً خاطئاً[٣٧] ومع أن

([٣٦]) المادة (١/٢) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٢/٢) من القانون الأوربي والمادة (٣٤) من القسم ١٦٧٧ من قانون ١٩٣٠ الأمريكي والمادة (٤/١) من القانون العراقي.

([٣٧]) د. حسن علي ذنون: المبسوط في المسئولية، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠١، ص٩٣.

كلمة الفقهاء لم تتفق على رأي واحد في تعريف الخطأ حيث اتجهت آرائهم في عدة اتجاهات ولكن عدم وجود تعريف علمي دقيق للخطأ لا يمنع من البحث عن تعريف سيتم بالمرونة ويستجيب للحالات والوقائع العلمية[٣٨] وقد عرف الخطأ بأنه "اخلال بالتزام قانوني مع ادراك المخل به[٣٩] "وعرفته بعض القوانين المدنية بأنه "ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب تركه"[٤٠] وقد يكون الخطأ إخلالاً بالتزام قانوني أو عقدي فالأول تترتب عليه المسئولية التقصيرية والثاني تترتب عليه المسئولية العقدية ويمكن اعتبار الإغراق خطأ تقصيرياً لأنه تجاوز لالتزام قانوني محدد في الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة لأنها تهدف لتنظيم التجارة الدولية والحد من الممارسات الضارة بها فضلاً عن كونه اخلالاً بالتزام قانوني عام بعدم الاضرار بالغير لتسببه بالضرر للمنتجين المحليين فالإغراق يعتبر خروجاً على أحكام وقوانين منظمة التجارة الدولية ومخالف للقواعد العامة في المسئولية المدنية التقصيرية وعلى ذلك يعتبر خطأ بالمعنى السابق ومن وجهة نظر الباحث نشير إلى أننا لم نثر مسألة الخطأ العقدي بشأن الإغراق لأن الأخير لا يرد خطأً عقدياً لأنه لا يكون إخلالاً عقدياً بما هو اغراق وان كانت عمليات الاستيراد والبيع على المنتجات المغرقة تتم من خلال عقود تبرم بين الطرف الأجنبي المصدر والطرف المحلي المستورد فالإغراق لا يمثل مخالفة للالتزامات في البلد المستورد بأقل من قيمته العادية مسبباً ضرراً للصناعة المحلية المماثلة لا بالبيع بما يخالف الالتزامات العقدية للأطراف المهتمة باسترداد المنتج المغرق لأن لهذا مجال قانوني آخر غير ما نحن فيه.

ثانيا- الضرر:

يعرف الضرر بأنه "كل أذى يصيب الشخص فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها وكل ما يترتب عليه من نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٤١] وعرفه آخرون[٤٢]

---

(٣٨) د. حسن علي ذنون: المبسوط في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣٩) د. سليمان مرقص: المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧١، ص١٨٢.

(٤٠) المادة (٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ المعدل.

(٤١) د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات المعارف، بيروت ٢٠٠٣، ص٧١٣، د. جابر صابر طه: إقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع مع عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤، ص١٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

بأنه "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته" ويعتبر ركن الضرر وبحق روح المسئولية المدنية والعنصر الأساس فيها ويعتبر ثبوته أمراً لازماً لقيامها ولإمكان المطالبة بالتعويض فإذا لم يثبت فلا محل لبحث المسئولية المدنية[٤٣] وقد اتفقت كل القوانين التي نظمت المسئولية على ضرورة تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر[٤٤] وإذا نظرنا الى ممارسة الإغراق من هذا المنظور يتبين لنا أن ممارسات الإغراق قد تصيب المنافسين بأذى يتمثل في خسارة مالية ناتجة عن تقص الأرباح التي زالت بسبب الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية اذ أن قيام ممارسي الإغراق بخفض أسعار منتجاتهم يؤدي الى تعطيل الطاقة الإنتاجية كلها أو بعضها أو ربما توقفها تماماً وما دام ان ممارسة الإغراق خلفت أضراراً فهناك حاجة للتعويض لأجل جبر الضرر ورفع آثاره استناداً الى القواعد العامة في المسئولية[٤٥] وهذا التعويض يتمثل في رسوم مكافحة الإغراق.

والضرر ينقسم الى مادي وأدبي أما الضرر المادي هو الذي يصيب الأشخاص بما يسبب لهم من خسارة في أموالهم سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها أو كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها التي كانت عليه قبل حدوث الإغراق[٤٦] أما بالنسبة للضرر الأدبي هو الذي يصيب الأشخاص في شعورهم وعواطفهم أو في كرامتهم أو في شرفهم أو عرضهم أو مركزهم الاجتماعي أو غير ذلك من الأمور المعنوية أو الأدبية أو بمعنى آخر هو الذي يصيب الانسان في حق غير مالي وعلى الرغم من أن التشريعات

---

(٤٢) د. صاحب عبيد الفتلاوي: السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ط١، عمان بدون دار نشر، ٢٠١٤، ص٤١٨.

(٤٣) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨١، ص٥.

(٤٤) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والمادة (١٩٦) من القانون المدني اليمني، والمادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي.

(٤٥) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص٢١٢.

(٤٦) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧١٣.

المقارنة لم تنظم غير الضرر المادي للإغراق وبيان طرق معالجته فإننا لا نجد مانعاً قانونياً أو منطقياً يحول دون آثاره فكرة الضرر المعنوي لا سيما وأن النشاط التجاري بوجه عام يتأثر مباشرة وبقدر كبير بالسمعة التجارية ومدى ملاءة التاجرة وقدرته على البقاء في السوق في كل ظروفه المستقرة والمضطربة على حد سواء وتأسيساً على النص في الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة على الضرر المادي كضرر ناتج عن الإغراق ينحصر البحث هنا عن الشق المادي من الضرر حيث عرفت الاتفاقية ضرر الإغراق بالضرر المادي الذي يصيب صناعة محلية أو التهديد بإحداثه أو تأخير في اقامتها [٤٧] والأضرار الاقتصادية الناتجة عن الإغراق تلك هي اضرار محققه الوقوع إما في الحال أو المآل [٤٨] **ومن منظور أوسع يرى أن ضرر الإغراق يمتد ليصيب كل من:**

أ- الاقتصاد الوطني كنتيجة تبيعة للأضرار بالإنتاج الوطني للمنتج المماثل.

ب-المنافسة الحرة المشروعة وانتظام السوق في الدولة المستوردة.

ج- المستهلك المحلي وذلك يتمثل في ارتفاع سعر المنتج المغرق بعد استبعاد المنافسة في السوق وتحقيق الإغراق لآثره[٤٩] وعند تطبيق شروط الضرر في المسئولية المدنية التقصيرية على هذه الاضرار نرى ان كل من الضرر المادي للصناعة المحلية واعاقة اقامتها هما ضرران مباشران وحالان في حين أن التهديد بالضرر فهو ضرر مباشر غير حال بل محقق الوقوع في الاستقبال.

أما اضرار الإغراق الأخرى فما يصيب الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي فهما ضرران غير مباشران ومحققان الوقوع في المآل وما يصيب المنافسة المشروعة وانتظام السوق فهو ضرر غير مباشر ومحقق لكنه يختلف عن سابقيه بأن قوانين حماية المنافسة تتناول كفعل جنائي وترتب عليه عقوبات.

وبالرغم من أن العقوبات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام غير إننا نرى أنها يمكن أن تعكس تناغماً معنوياً مع المضرور بل وكل العاملين في السوق كونها تزيد اطمئنانهم لأنها تمثل صورة من احتكام السوق لنظام قانوني رصين بالإضافة الى أننا

([٤٧]) الهامش (١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

([٤٨]) د. محمد محمد الغزالي: مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ٢٦٦.

([٤٩]) د. عطية عبد الحليم صقر: الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم الجات، ١٩٩٤م والسياسات التجارية المصرية، ١٩٩٨م، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

نجد في رسوم الإغراق على المنتج المغرق نوعاً من الحماية من الضرر الذي يصيب الاقتصاد الوطني بيد اننا لا نجد لضرر المستهلك المحلي جابراً في كل ما طرح من معالجات فهو يحتاج برأي لمعالجة قانونية وقائية لا نجدها في المسئولية التقصيرية وهي كما يراها البعض[٥٠] ايضاً نظام قانوني علاجي فإذا كان حكم المسئولية المدنية التعويضي فإن ضرر الإغراق القابل للتعويض هو نوعي الضرر المتمثلين في الضرر المادي اللاحق بالصناعة المحلية واعاقة اقامتها برأينا لتحققهما في الحال وإمكان تقريرهما وتقدير التعويض عنهما، ويرى الباحث ان اتفاق مكافحة الإغراق لم يشير الى الضرر الجسيم وما أورده بعض المهتمين كما تقدم حول وصف الضرر المادي بأنه ضرر جسيم يعد محظ اجتهاد وعند البحث تبين ان مفهوم الضرر الجسيم والصح أن يسمى الضرر البالغ أو ما يسمى بتدابير الوقاية من تزايد المستوردات وهذه الاتفاقية واردة في الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الجات[٥١] ولكن ما يؤخذ على اتفاق مكافحة الإغراق بهذا الخصوص هو عدم تقديمه تعريفاً محدد للضرر المادي ولم يبين المقصود منه ومتى نستطيع أن نعد الضرر مادياً وكذلك لم يوضح المقصود بالتهديد بإحداث ضرر مادي أو المقصود بالتأخير المادي بإقامة صناعة محلية ومن جهة نظري ينبغي على الاتفاق أن يشمل تعاريف أو مفاهيم محددة بهذا المجال ونرى أن المقصود بالضرر المادي هو الحاق ضرر جسيم بالصناعات المحلية ومنافسين آخرين بسبب نقص قيمة المبيعات لسلع مماثلة في سوق الدولة المستوردة جراء زيادة كبيرة في المبيعات الواردة المغرقة وبيعها بأسعار رخيصة أما المقصود بالتهديد بإحداث ضرر مادي هو حالة الاستمرار ببيع المنتج المغرق في الدولة المستوردة بالمستوى نفسه والسعر نفسه قد يؤدي الى احداث ضرر مادي في المستقبل بصناعة محلية من دون الأخذ في الحسبان نوعية طريقة التهديد والسبب ان اتفاق مكافحة الإغراق لم يوضح المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية بيد أن تطبيق هذه الحالة كانت نادرة جداً في تاريخ مكافحة الإغراق وبذلك ترك الاتفاق تحديد مفهوم التأخير المادي وحالات تحققه لتقدير السلطات المعنية في الدولة المستوردة وهيأت تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية[٥٢] وقد يتحقق التأخير المادي في إقامة النصاعة المحلية عن

(٥٠) د. علي يونس: المحل التجاري، القاهرة، بدون ذكر محل وسنة الطبع، ص١٤٣.

(٥١) المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية.

(52) See: Raj Krishna, op. cit. p 23.

طريق مستندات المشروع والتي تشمل دراسة الجدوى القائمة على دراسات أولية عن حجم الطلب المتوقع والإنتاج والاستثمارات اللازمة للمشروع والأهداف التي يحققها بصورة عامة بالإضافة الى دراسة الجوانب الفنية للمشروع والدراسات الاقتصادية وحساب إنتاجية رأس المال إضافة الى الجوانب التنظيمية والقانونية وتقدم هذه المستندات الى الجهات المعنية في الدولة المستوردة لطلب الترخيص ببناء المشروع ويأتي ذلك قبل دخول السلعة تحت النظر الى أسواق الدولة المستوردة أو قبل دخولها بأسعارها الرخيصة[٥٣] ومن الأمثلة على الحاق الضرر الجسيم بالصناعة المحلية ما قضت به وزارة التجارة الهندية[٥٤] في تاريخ ٢٠١١/٧/٧م في قرار لها يفرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات البتروكيماويات القادمة من السعودية وكوريا والولايات المتحدة حيث ذهب أي ان العلة من فرض الرسوم هو الضرر الذي سببته تلك الصادرات للصناعة الوطنية الهندية متمثلاً بكل من تخفيض سعرها الى أقل من الحد المسموح به وتزايد الطلب على تلك المنتجات بصورة إيجابية في حين أن مبيعات المنتجات المحلية تظهر اتجاهاً سلبياً وهو ما قلل حجم الطلب على الصناعة المحلية مما أدى ذلك الى حالة من الكاد في السوق بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج وانخفاض سعر البيع.

ثالثا- علاقة السببية:

إن علاقة السببية في نطاق المسئولية التقصيرية تعني اثبات ان الضرر قد نشأ نتيجة الفعل الضار وعلى المتضرر اثبات ذلك لكن إذا كان الفعل المنسوب للمسؤول من شأنه أن يسبب الضرر وفق المألوف والمعتاد قامت القرنية على توافر علاقة السببية[٥٥] وتقتفي هذه العلاقة وفقاً للقواعد العامة أن يكون الضرر الواقع نتيجة مباشرة للإخلال بواجب قانوني ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث

([٥٣]) د. عبدالوهاب الداهري: تقييم المشارع ودراسة الجدوى الاقتصادية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٥، د. خالد محمد جمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١١٢.

([٥٤]) د. عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول ديسمبر ٢٠١١.

([٥٥]) د. عدنان سرحان: المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي) كلية الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠، ص٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنى[٥٦] بالمقابل تنقطع هذه العلاقة اذا لم يكن الضرر مباشراً ومن ثم لا تتحقق أحكام المسئولية[٥٧] فعلاقة السببية تعني الارتباط بين الخطأ والضرر ولا تتحقق السببية حتى يثبت أن الخطأ هو علة الضرر وأن الضرر ما كان ليحصل لولم يرتكب الخطأ[٥٨] أي يكون الضرر نتيجة الخطأ ولا يتوقف في تحديد هذه العلاقة بمقدار ما يتوقف وجود الضرر على وقوع الخطأ او استقلاله عنه، وبناءً على ما سبق فإن توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر يعد العنصر المحرك لغرض تدابير مكافحة الإغراق فلا بد من وجود رابط فعلية ومنطقية بين حصول الإغراق وحدوث الضرر فقد يحدث معاً ولكن دون ارتباط بينهما وهكذا فإن اغراقاً قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي حتماً الى حدوث ضرر بالصناعة المحلية والتي يصيبها ضرر نتيجة لعوامل أخرى أجنبية عن الإغراق فالمعول عليه أن يكون الضرر ناجم عن الإغراق وأن يكون الأخير سبباً مباشراً للأول[٥٩] مثال على ذلك قرار محكمة الاتحاد والأوروبي رقم (T-199/04) في ٢٠١١/٩/٢٧[٦٠] والذي الغى رسوم وتدابير مكافحة الإغراق كانت قد فرضتها اللجنة الأوربية على واردات القطن والشراشف الباكستانية بموجب قرارها المرقم بـ (٢٠٠٤-٣٦٠) معللة قرارها بفشل اللجنة في اثبات علاقة السببية بين الواردات المشار اليها والاضرار التي تعاني منها الصناعة الأوروبية المعنية[٦١] ويستند اثبات علاقة السببية الى بحث في كافة الأدلة والعوامل ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق[٦٢]

---

(٥٦) د. صاحب عبيد الفتلاوي: السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٥٧) د. عادل جبري محمد: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص٢٧١، أستاذنا الدكتور/ رضا عبيد: القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٨٤.

(٥٨) د. عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٥٩) د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٩٧.

(٦٠) قرار منشور على موقع الاتحاد الأوربي: http://eur-lex.europa.eu.

(61) A failure to establish property a causal link between the imports subject to the investigation and injury suffered by the EN industry …)

(٦٢) المادة (٣/٥) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والمادة (٣/٧) أوروبي والفقرة (ii) (f) (٧) a١٦٧٦ ١٩USC أمريكي والمادة (٤٠) من القانون العراقي.

فضلا عن الإغراق لكي لا تنسب الاضرار الناتجة عن العوامل الأخرى الى واردات الإغراق لأن هذه العوامل المعلومة لسلطات التحقيق قد تسبب ضرراً للصناعة المحلية بمفردها أو مع المستوردات المغرقة[٦٣] مثال على ذلك انكماش الطلب على المنتج المحلي أو التغيير في نمط الاستهلاك أو التطور التكنولوجي أو عيوب إنتاجية في الصناعة المحلية أو تبدل ذوق المستهلك وغير ذلك[٦٤] ووفقاً للقواعد العامة يجب على المنتج الملي اثبات علاقة السببية من خلال إقامة الدليل على الارتباط بين ما لحقه من ضرر وبين ما صدر من المصدر الأجنبي من خطأ ببيعه منتجه في السوق المحلية بسعر اقل من قيمته العادية في أسواق بلده أذ أن دعوى المطالبة بالتعويض يجب أن تكتمل مراحلها الثلاث وخاتمة هذه المراحل هو ذلك الارتباط بين الإغراق والضرر بحيث المسئولية والدعوى والمحكمة المختصة يقع على عاتقها الفحص والتدقيق لأدلة استناد الضرر المدعى به الى خطا المصدر الأجنبي في ممارسته للإغراق فيما يجب على المدعى عليه وهو المصدر الأجنبي المغرق للتخلص من المسئولية ان ينفي علاقة السببية من خلال اثبات ان الضرر الذي أصاب المنتج أو المنتجين المحليين لم يكن نتيجة لاغراقية منتجاته إنما كان بسبب عوامل أخرى والتي قد تكون متعلقة بالمحلي ذاته أو صناعته أو المستهلك المحلي[٦٥] لتنقطع علاقة السببية حينها بين خطئة وضرر المنتجين المحليين فلا تترتب المسئولية عليه ولا يحق للمنتجين المحليين الرجوع عليه بشيء أو من خلال اثبات ان منتجاته لا تتحمل كل الضرر الحاصل انما جزء منه لاشتراك العوامل الأخرى في احداثه لتكون عندها أمام حالة اشتراك عدة أخطاء في احداث الضرر المدعى به ومن بينها خطأ المغرق فيتعدد تحديد علاقة السببية بسبب تعدد الأسباب المحيطة بوقوع الضرر ويتحمل المغرق في هذه الحالة من المسئولية وبالتالي من التعويض القدر المتناسب مع خطئه[٦٦] مستعيناً بالقواعد العامة بهذا الخصوص.

(63) Report of the appellate body of EC-Malleable cast tube or pipefitting, from Brazil……..

(٦٤) المادة (٣/٥) من اتفاقية الجات.

(٦٥) المادة (١٦٥) مدني مصري، والمادة (٢١١) مدني عراقي.

(٦٦) المادة (٢١٧) مدني عراقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أوجب اتفاق مكافحة الإغراق أن يكون الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية ناتجاً عن الواردات المغرقة وانه لا يرجع الى عوامل أخرى[٦٧] **وهذه العوامل تتمثل في:**

- حجم الواردات واسعارها التي لا تباع بأسعار الإغراق.
- انكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك.
- أساليب تقييد التجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين.
- التطورات في التكنولوجيا وفن الإنتاج.
- الأداء التصديري للصناعة المحلية المعنية وانتاجيتها.

مع الاعتبار بأن الاضرار الناتجة عن هذه العوامل يجب الا تنسب الى واردات الإغراق وبخصوص هذه العوامل حكمت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة عند فحص هذه العوامل التي نظرت في قضية malleable cast iron tube بأن من المطلوب عند فحص هذه العوامل المعروفة ان تتحقق الشروط الآتية[٦٨] وهي أن تكون هذه العوامل معروفة بالإضافة إلى أن تكون هذه العوامل غير المستوردات المغرقة والتي تسبب ضرراً يلحق بالصناعة المحلية وفي الوقت ذاته الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية بسبب المستوردات المغرقة وقررت هذه الهيئة الاستئنافية في هذه القضية بأنه ليس من المطلوب أن تفحص السلطات تأثير هذه العوامل في مجموعها إضافة الى تأثير كل عامل الوحدة شريطة أن لا ينتسب الى الواردات المغرقة[٦٩] وقد اثير دور العوامل الأخرى في احداث الضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة في قضية Salmon Cost حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن صادرات سمك السالمون من النرويج تسبب الإغراق في أسواقها الداخلية وقد ردت النرويج على هذا بالقول ان صادراتها لا يمكن أن تسب الإغراق طبقاً لما جاء في مدونة جولة مفاوضات طوكيو بشأن الإغراق لأن سعر السالمون الذي تصدره مرتفع ارتفاعاً كبيراً في سعر مثيلة من انتاج المنتجين المحليين في الولايات المتحدة كما أن هناك عوامل أخرى غير صادراتها سببت الضرر للصناعة المحلية في الولايات المتحدة حيث قررت الهيئة التي تنظر النزاع أن سلطات الولايات المتحدة لا تلزم بالبحث عن العوامل الأخرى التي سببت الضرر

([٦٧]) المادة (٧/٣) من الاتفاق، vermulst, op. cit. p. 91

([68]) Report of the appellate dody of EC-malleable cast irontube or pipe fitting from brazil WT/DS219/AB/R22 July 2003 para 175.

([69]) Report of the appellate Body of EC-malleable cast iron, ibid para 190…..

للصناعة المحلية والتفرقة بين الضرر الذي سببته صادرات النرويج والضرر الذي سببته العوامل الأخرى غير أن هذا المالك للهيئة والذي سرعان ما وجد مسلكاً مناقضاً من هيئة أخرى من هيئات الجات ١٩٤٧ التي توجب على الدولة المستوردة أن تأخذ في الاعتبار عن التحقيق بدور العوامل الأخرى في الاضرار بالصناعة المحلية ومن ثم تستبعد آثارها عن أثر واردات الإغراق ففي قضية (Powder Case) قدرت الهيئة التي نظرت في النزاع أن قرار البرازيل يفرض رسوم مكافحة الإغراق يعد مخالفاً لاتفاق الجات لأن البرازيل لم تأخذ في الاعتبار دور العوامل الأخرى في احداث الضرر بالصناعة المحلية الى جانب اثر واردات الإغراق[٧٠].

وبناءً على ما سبق يتضح أن دور سلطات التحقيق بتحليل العلاقة السببية والتثبت من وجودها يعتبر عنصراً اساسياً في اثبات وقوع الإغراق يمكن تلك السلطات من فرض رسوم مكافحة الإغراق وقد حددت سلطات التحقيق المواد المذكورة العناصر الاقتصادية الواجب تحليلها لكي تؤكد وقوع الضرر المادي وتثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين المستوردات محل التحقيق والأثر في الصناعة المحلية ويتبين من هذا اتفاق مكافحة الإغراق فرض على سلطات التحقيق تحليل الهوامش للإغراق وغيرها وهو أمر مسموح به ولكنه ليس اجبارياً في بعض التشريعات وبعض السلطات لا تقوم بهذا التحليل اساساً لتقوم بتحليل هامش الإغراق ومقارنة مع هامش الضرر[٧١] وتحديد رسوم مكافحة الإغراق على أساس الهامش على الأقل وخلاصة القول ان قائمة العناصر الاقتصادية الواجب تحليلها كما جاءت في الاتفاق لا تعد كاملة بل يمكن لسلطات التحقيق الاسترشاد بها ومن ثم يمكن ان تضيف اليها عناصر أخرى وفق مقتضى الحال.

وبخصوص موقف التشريعات فقد اعطى القانون المصري الصلاحية لسلطة التحقيق لتقييم آثار وارادات مغرقة بطريقة تجمعية على وفق الشروط التي حددها اتفاق مكافحة

---

(٧٠) د. صلاح الدين محمد إدريس: مكافحة الاغراق في النظام التجاري الدولي المتعدد الاطراف واثارها المحتملة في الدول العربية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣، ص٨٤.

(٧١) د. محمد صالح الشيخ، الإغراق واثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة زايد، دبي، ٢٠٠٤م، ص١٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإغراق[٧٢] وبذلك يمكن القول بأن موقف القانون المصري في هذا الخصوص جاء مطابقاً لموقف اتفاق مكافحة الإغراق وسلك المشرع الأردني مسلك اتفاق مكافحة الإغراق ذاته[٧٣].

وقد لزم القانون الهندي جانب الصمت إزاء تطبيق هذه الوسيلة في تقييم آثار الواردات المغرقة أي أنه لم ينظم الطريقة التجميعية في تحديد الضرر في قانون مكافحة الإغراق وقد شكل هذه نصاً في القانون الهندي ويترتب عليه مشاكل التطبيق في منازعات الإغراق مستقبلاً في حين أن نظام المجموعة الأوروبية لمكافحة الإغراق يتضمن القواعد نفسها وبذلك سلك القانون الأوروبي نفس مسلك اتفاق مكافحة الإغراق[٧٤].

الفرع الثاني
احكام المسئولية المدنية

يعد الحكم بتقدير تعويض مناسب للمنتج المحلي عما لحقه من ضرر الإغراق إلا أنه يتوجب على ذلك المنتج سلوك طرق اجرائي رسمه له القانون بدعوى تقام لحصوله على التعويض وذلك بتقرير مسئولية المصدر الأجنبي الضار بيد أن القانون يقرر في حالات معينة من الإغراق أن لا مسئولية ولا تعويض يترتب فيها:

أولاً: **جزاء المسئولية**:

إن إلزام المسئول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه مما لا شك فيه هو ما يهدف اليه نظام المسئولية المدنية[٧٥] والتعويض وسيلة القضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التحقيق منه وهو سعي من المضرور إلى إعادة الحال بالنسبة اليه الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وهو ما قد يحصل من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضية من حبس الضرر ويأتي التعويض بدورتين نقدي وعيني أما التعويض العيني فهو لا يكون الا على سبيل الاستثناء لأن الأصل يتمثل بالتعويض النقدي كقاعدة عامة[٧٦] وهو ما يسرى

([٧٢]) المادة (٢/٤– ب) من الاتفاقية.

([٧٣]) المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨م تقابله المادة (٣٣) من نظام مكافحة الاغراق والدعم الأردني.

([٧٤]) المادة(٣/٩) من القانون الاوروبي .

([٧٥]) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والمادة (٢٠٤) مدني عراقي.

([٧٦]) المادة (١٧١) مدني مصري والمادة (٢٠٩) مدني عراقي.

على تعويض ضرر الإغراق فإن التعويض العيني يمكن أن يلجأ اليه من خلال تقديم المصدر الأجنبي المغرق ترضية عينية يقبل بها المنتج المحلي المضرور من آلات أو تكنولوجيا أو مساعدة لوجستية أو نحو ذلك بما يساهم في إعادة تأهل الصناعة المحلية المتضررة أو التخفيف من ضررها ويرى البعض(٧٧) بحق أن المحكمة غير ملزمة بالحكم بالتعويض العيني مالم يتم عرض الدعوى من أحد اطراف الدعوى ويلقي القبول من الطرف الأخر.

وقد قررت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية بأن الإغراق يصيب الصناعة المحلية بضرر مادي بل هو لا يوصف بالإغراق ولا تخضع لأحكامها مالم يثبت أنه ألحق ضرراً مادياً بالصناعة المحلية أو أنه يهددها بالضرر وعلى ذلك عندما تتولى المحكمة تقدير التعويض عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار ما لحق المنتج المحلي من خسارة وما فاته من كسب فهما عنصر التعويض عند الضرر المادي(٧٨).

وما تجدر الإشارة اليه أن القوانين والاتفاقية الدولية لم تنص على ما يشير الى تعويض المنتج المحلي المتضرر من الإغراق ما عدا القانون الأمريكي الذي نص على التعويض وحدد مقداره(٧٩) حيث قرر وجود مخالفة للقانون عند استيراد أو بيع أو التسبب في ذلك لأي سلعة أجنبية الى الولايات المتحدة عموماً بشكل منظم بسعر يقل كثيراً عن سعر السوق الفعلي أو سعر الجملة لهذه السلعة في وقت تصديرها في الأسواق الرئيسية لبلاد انتاجها أو بلاد أخرى بعد إضافة مصاريف الشحن والضرائب والنفقات الضرورية الى سعر التصدير ويكون أي شخص قد استورد أو باع تلك السلعة أو ساعد في ذلك في حالة مخالفة قانونية متى ما كان ذلك الفعل قد تم بينة الحاق الضرر بالصناعة المحلية أو إعاقة انشائها(٨٠) وهو ما يشمل الإغراق وهذا القانون اعطى الحق لأي

---

(٧٧) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ١٩٨٠، ص٥٥٧.

(٧٨) المادة (٢٠٧) مدني عراقي، والمادة (٢٢١) مدني مصري.

(٧٩) القسم (٨٠٠) من العنوان الثامن (Titel VIII) من قانون الإيرادات لعام Revenue Act of 19616

(80) preventing the establishment of an industry in the united states or of restraining or monopolizing any of trade and commerce in such articles in the united states. Report of the panel, United States antidum=ping Ad of 1916 WT/DS 136/R, March 2000 para.101.

(ISSN: 2537 - 0758)

شخص أصابه ضرر في عمله أو مليكته بسبب انتهاك أو تعاون على انتهاك لهذا القانون مقاضاة المنتهك والحصول منه على تعويض يعادل ثلاثة أضعاف الضرر الذي أصابه بالإضافة الى مصاريف الدعوى وأجور المحاماة[٨١] وإذا كان التعويض يعادل قيمة الضرر فإن زيادته عليها يكون كسباً بلا سبب مما يعني عدم جواز تلك الزيادة في التعويض عن مقدار الضرر وفق القواعد العامة غير أن القانون الأمريكي فرض تعويضاً يعادل ثلاثة أضعاف قيمة الضرر يفارق تلك القواعد مستهدفاً الردع والزجر للغرق كما نرى ذلك.

وهذا القانون يوفر سنداً قانونياً للتعويض على سند فلا سند للأخير في الاتفاقية الدولية وبقية القوانين المقارنة مع أنه لا مانع قانوني من تنظيم تلك القوانين لأحكام التعويض لضمان حق المنتج المحلي المضرور فلا تعارض في ذلك مع اتفاقيات تحرير التجارة أو مبادئ القانون.

ولا يوجد ما يمنع في ظل التشريعات الداخلية للدول المنظمة لمكافحة الإغراق من تعويض المنتجين المحليين المتضررين من فعل الإغراق التجاري طبقاً للقواعد العامة ومقتضيات العدالة[٨٢] بالإضافة إلى أن التعويض يمكن أن يكون له وظيفة الردع من الاقدام على الإغراق سوق الدولة والحاق الضرر بمنتجيها اذا ما عرف المغرق أنه قد يلزمه جبر الاضرار التي قد تلحق بهم[٨٣] غير أن المنتج المحلي المتضرر من الإغراق يمكنه كما نرى أن يجد السند القانوني لمطالبته بالتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وفي نصوص القانون المدني التي الزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل ضرر كان سببه عمله غير المشروع[٨٤] والبعض[٨٥] يرى أن التعويض الجابر لضرر

([81]) Any person injured in his business or property by reason of any violation of or combination or conspiracy to violate this section may sue therefore in the district court of the united states for the district including reasonable.

([٨٢]) د. عمار حبيب جهول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

([٨٣]) قد يتصور أن تحميل المصدر الأجنبي المغرق التعويض يجعله يدفع التعويض مرتين مرة للدولة كرسوم ومرة للمتضررين فيدفع تعويضين عن خطأ وضرر واحد لكن يرد عليه بأن رسوم الإغراق إجراءات إدارية تنظيمية تتخذ لضمان حسن انتظام السوق والوصول الى مستوى مناسب من الحماية للقوى التجارية العاملة فيه.

([٨٤]) المادة (١٦٣) مدني مصري والمادة (٢٠٤) مدني عراقي.

الإغراق يتمثل في رسوم مكافحة الإغراق ذاتها[٨٦] بيد أني لا أجد هذا صحيحاً لأن هدف التعويض هو إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الإغراق وهو ما لا ينطبق على الرسوم بالإضافة الى أن الرسوم تقتضيها الدولة بين بينما التعويض يدفع للمضرور فلا تستهدف الرسوم جبر ضرر المضرور ولا يجني منها المعنى بالتعويض أي مبلغ في الأصل فضلاً عن اقتصار اثر الرسوم في الغالب على المستقبل بينما يراد من التعويض جبر الضرر الواقع فعلاً بيد أن الأصل في انفراد الدولة بالاستفادة من الرسوم كما هي طبيعة الرسوم الجمركية عموماً وهو كما أرى ما استندت عليه الاتفاقية والقوانين المقارنة في عدم النص على الجهة المستفيدة من رسوم الإغراق باستثناء القانون الأمريكي[٨٧] حيث يعطي قانون التعريفة الجمركية الرسوم التي تجمع وفق نظام الإغراق الى المنتج المحليين الذين قدموا دعوى ضد الإغراق وكذلك الذين ايدوا الدعوى واصبحوا طرفاً فيها[٨٨] من المنتجين المحليين، وقد لاقى هذا الاتجاه لتوزيع الرسوم على الشركات المحلية المشتكية والأخرى المؤيدة لها اعتراضاً دولياً واسع بحجة أن هذا الاتجاه يعد تقديماً لحوافز مالية لهذه الشركات بما لم يرخص به في اتفاقية (1994GATT) كما أنه يدفع بالشركات الأخرى غير المؤيدة الى دعم وتأييد طلبات مكافحة الإغراق ضد المنتجين الأجانب سعياً للحصول على هذه الميزة المالية لقناعتها بعدالة تلك الطلبات.

ثانياً- دعوى المسئولية المدنية:

يقصد بهذه الدعوى أنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء[٨٩] وتعتبر الوسيلة القانونية لتقرير الحق وحمايته[٩٠] وتنسأ الدعوى عند الاخلاء بالحق في حين أن حق

([٨٥]) د. كاروان أحمد صالح: د. كاروان أحمد صالح: الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص١٤٦.

([٨٦]) د. كاروان أحمد صالح: مرجع سابق، ص١٤٧.

([87]) Center for research on globalization policy, Gey and university of nothingam, 2006, available at www.papres.ssrn.com<<last visted>>22/8/2020.

([88]) Tory G. Schmitz and Hames l.Seal, countervailing duties antidumping tariff and byrd amendment a welfare analysis, working paper no, (wpt 3-1 published by university of florida, international journal of applied economies no.(1) September 2004. Page 56-85).

([٨٩]) المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية اليمني.

(ISSN: 2537 - 0758)

الادعاء ينشأ بنشوء الحق ذاته[٩١] وللمحكمة عند التثبت من توفر عناصر المسئولية المدنية من إغراق وضرر ناتج عنه لحق بالمنتج المحلي المدعى بفعل المصدر الأجنبي المدعي عليه[٩٢] فإنها تشرع في تقدير قيم التعويض المناسب[٩٣] بغية الحكم بالزام المصدر المدعي عليه بأدائه للمنتج المدعي[٩٤] والمطالبة بالتعويض عن ضرر الإغراق تتطلب الادعاء به أمام القضاء ابتداءً لكي يحكم فيه وفقاً للقواعد الإجرائية المحددة بالقانون وللوقوع على جوانب موضوع دعوى التعويض على ضرر الإغراق لا بد لنا نتطرق الى الآتي:

أهمية دعوى المسئولية:-

نرى أن لهذه الدعوى أهمية كبيرة لنظام مكافحة الإغراق في الدولة المستوردة سواء كان للمنتجين المحليين أو للدولة المستوردة ذاتها فمن جانب المنتجين المحليين المتضررين فإنهم ومن خلال الدعوى يستطيعون الحصول على تعويض مناسب لما سببه الإغراق لهم من أضرار الدعوى يستطيعون الحصول على تعويض مناسب لما سببه الإغراق لهم من أضرار لا يستطيعون الحصول على ذلك التعويض من خلال قانون الإغراق ذاته، أما من جانب الدولة المستوردة فإن اللجوء للقاضي المدني يمكن ان يسمح وفقاً لما نراه بتطبيق أكثر فعالية لقانون مكافحة الإغراق؛ لأنه سيكون أداة زجر حيث سيتيقن المغرقون انهم سيغرمون بدل من ان يغنموا بممارستهم الإغراق عندما

---

(٩٠) د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٥٥، ص٩١.

(٩١) د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) سنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٠، ٤٧.

(٩٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ٣٥٤/ مدنية، ٢٠٠٩ منشور في مجلة النشرة القضائية، ٢٠٠٩.

(٩٣) المادة (٢٠٧) مدني عراقي تقابلها المادة (١٩٦) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، المنشور بالجريدة الرسمية، ج٧، ٢٠٠٢م

(٩٤) د. مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥، محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٢٦٢.

يضطرون لتعويض كل ما احدثوه من أضرار فضلاً عما سيدفعونه من رسوم اغراق والدعوى التي نحن بصددها من نوع الدعاوي الشخصية[٩٥] لكونها مطالبة المنتج المحلي بالزام المصدر الأجنبي بأداة التزام شخصي مصدرة الفعل الضار وهو التزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه للمدعي.

المحكمة المختصة:-

بالنظر الى اختصاص المحكمة بالدعوى يستند الى نوع الخصومة ويتأثر باختلافه ويأخذ حكمه من جهة تعلقه بالنظام العام[٩٦] فإن دعوى التعويض عن الإغراق ستكون من اختصاص محاكم البداء في العراق وبدرجة أولى لزيادة قيمة التعويض المقدرة أولياً عن ألف دينار[٩٧] هذا نوع أما مكانياً فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المنتج المحلي المدعي أو سكنه وذلك في حالة عدم وجود مواطن أو سكن للمصدر الأجنبي في العراق[٩٨] وإلا فالمحكمة الابتدائية في موطن المصدر الأجنبي أو مركز معاملاته أو محل نشوء الالتزام أو المحل المختار من طرفي الدعوى[٩٩].

وما تجدر الإشارة اليه أن الإغراق من المواضيع التجارية الدقيقة والمُحْكَمة التي تحتاج خبرات خاصة في القاضي الذي ينظر فيها بالإضافة الى المحكمة التي تعرض فيها قضايا الإغراق ونواتجه الاقتصادية والتي لا بد أن يتوفر لها إمكانات تؤهلها للتعامل مع هذه النوعية من القضايا لأن من الممكن ان دقة وسرعة الحسم وهي الهدف الذي يسعى له القضاء تتأثر بتخصص وتأهيل المحكمة.

لهذا أرى أنه سيكون من غير المناسب أن تنظر المحاكم الابتدائية دعوى تعويض عن ضرر الإغراق إنما يراد أن تكون من اختصاص محاكم تجارية يجلس فيها للحكم قضاة ذوي دراية ودرية في المجال التجاري والاقتصادي لأهمية الموضوع وتأثيره الكبير على المتداعين خاصة وعلى اقتصاد البلد عامة.

---

(٩٥) المادة (١٠) مرافعات مدني عراقي.

(٩٦) د. عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٠.

(٩٧) المادة (٣٢) مدني عراقي.

(٩٨) المادة (٤١) مرافعات مدني عراقي.

(٩٩) المادة (٣٧) مرافعات مدني عراقي، تقابلها المادة (١٠٤) مرافعات من القانون اليمني.

(ISSN: 2537 - 0758)

شروط دعوى المسئولية:

ينبغي ان تتوفر دعوى التعويض عن ضرر الإغراق الشروط العامة التي حددها قانون المرافعات المدنية[١٠٠] بحيث لا بد من توافرها لقبول الدعوى شكلاً[١٠١] وستثبت المحكمة من ذلك قبل الخوض في التعويض موضوع الدعوى[١٠٢] وأحد هذه ا لشروط تمتع طرفي الدعوى بالأهلية اللازمة لاستعمال حق التعويض من مطالبة وأداء[١٠٣] بالإضافة الى أن من شروط الدعوى الخصومة والتي من المطلوب توجهها في دعوى التعويض وهي تنصرف الى طرفي الدعوى بأن يكون المنتج المحي هو صاحب الحق في التعويض والمصدر الأجنبي هو المغرق ومحدث الضرر ومنكر او منازع لحق المنتج المحلي في التعويض ومعيار صحة الخصومة في الدعوى هو أن يكون المدعى عليه في الدعوى محكوماً أو ملزماً بالتعويض على تقدير ثبوت الادعاء كما يترتب على اقراره في حال صدور إقرار منه حكم بالتعويض[١٠٤] أضف الى ذلك الشروط شرط المصلحة في الدعوى المتعلق بالمدعي به بأن تكون مصلحة قانونية معلومة وحالة ممكنة ومحققه ويكفي أن يكون هناك مصلحة يمكن من خلالها التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن[١٠٥] وهذا الشرط متوفر في التعويض عن ضرر الإغراق المدعي به.

أطراف دعوى المسئولية:

الأصل في الدعوى القضائية ترفع دعوى المسئولية ممن له مصلحة في رفعها حيث لا دعوى دون مصلحة والمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر[١٠٦] والذي يتقدم أمام القضاء بموجب دعوى المسئولية والذي يكون صاحب الحق المتعدي عليه أو المهدد

([١٠٠]) المادة (٥، ٦) مرافعات مدني عراقي.

([١٠١]) د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط٤، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢.

([١٠٢]) المادة (٥١) مرافعات مدني عراقي.

([١٠٣]) المادة (٣) مرافعات مدني عراقي.

([١٠٤]) المادة (٤) مرافعات مدني عراقي.

([١٠٥]) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العافي، بغداد، ١٩٧٠، مرجع سابق، ص٨٨.

([١٠٦]) المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي.

بالاعتداء عليه وصاحب الصفة الإيجابية في الدعوى، ويستلزم شرط المصلحة في الدعوى ان يكون المدعي في دعوى التعويض متضرراً شخصياً[١٠٧] بينما يتطلب شرط الخصومة أن يكون المدعي عليه ملزماً بالتعويض عند ثبوت الدعوى فالخصم في دعوى المطالبة بتعويض الضر هو محدث الضرر[١٠٨] وبالتالي يكون طرفا الدعوى هما المنتج المحلي المضرور مدعياً والمصدر الأجنبي المغرق كمدعي عليه.

عبء إثبات دعوى المسئولية و تقادمها:-

يقع عبء دعوى الدعوى على المنتج المدعي اثبات عناصر المسئولية من خطأ المصدر الأجنبي وضرره اللاحق بالأول في ذات الوقت الذي يحق للمصدر نفيها بما يتوفر لكل منهما من أدلة قانونية يترك للمحكمة مهمة التحقق منها وفق القواعد العامة، واذا كان على المحكمة استظهار ما اذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المصدر الأجنبي بالتعويض عنه أم لا[١٠٩] فإننا نرى أهم وسائلها في هذا السبيل اتخاذ الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها اثبات أن الإغراق تسبب في احداث اضرار للمنتج المحلي ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالوسائل الفنية والعملية بما في ذلك الاستعانة برأي الخبراء[١١٠] بالرغم أن ما يمكن ان يتوصل اليه الخبير من رأي ليس له حجة قانونية ملزمة إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من اللجوء لأهل الخبرة لتتمكن من خلال آرائهم حسم الدعوى[١١١] ومتى ما كان تقريرهم مفصلاً ومعللاً صح اعتماده سبباً للحكم[١١٢] بالإضافة الى ذلك أنه لا يجوز للقاضي رفض طلب الخبرة دون مسوغ

---

(١٠٧) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص١٥٠.

(١٠٨) المادة (٢٠٢) مدني عراقي.

(١٠٩) ومن تطبيقات ذلك رأي لمحكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم (١٠١٤) لسنة ٥٢ق والصادر في ١٩٨٥/١٢/١٩ مشار اليه، د. محمد عثمان محمد: القانون المدني، ط١، الثائرون المتحدون، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٠.

(١١٠) المادة (١٣٣) من قانون الاثبات العراقي، رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.

(١١١) د. أدم وهيب النداوي: شرح قانون الاثبات، ط١، مطبعة المعارفِ، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٥٠.

(١١٢) قررت محكمة التمييز الاتحادية الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية وذلك في حكمها المرقم ٨٦٣/م٣ منقول ٨٧-٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٣/١ والمنشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد (١) لسنة ١٩٨٨، ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

معقول خاصة اذا قدم من احد اطراف الدعوى[١١٣]، وذلك لأن القاضي غير ملم بالموضوع الإلمام الكافي للفصل فيه برأيه كما أن تقرير الخبرة يعتبر طريقاً من طرق الاثبات في الدعوى[١١٤] وأن المنتج المحلي المضرور يطلب تعزيزاً لموقفه فيها، أما بالنسبة لاختيار الخبير أو جهة الخبرة، فالرأي فيه أولاً لاتفاق طرفي الدعوى أما في حالة عدم الاتفاق على جهة محددة فإن المحكمة تتولى تعيينها.

ونرى في هذا المقام ان الجهة الإدارية المختصة يمكن لها أن تؤدي تلك الخبرة لأننا وأمام شمولية التحقيق الإداري وطول فترته الزمنية بالإضافة إلى وسائله الفنية والقانونية المختلفة نعتقد بإحاطة الجهة الإدارية بكل ما تفرزه قضايا الإغراق من أدلة لتكون تلك الجهة هي الأصوب في تقرير حالة الإغراق وضرره من عدمها أضف الى ذلك أن قرارها الإداري بخصوصه سيكون من أدلة الدعوى، أما تقادم دعوى المسئولية فإنه يمكن القول أن دعوى الإغراق من دعاوي التعويض الناشئة من العمل غير المشروع فإنها لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر فهي وفقاً لما نراه دعوى علم فيها المنتج المحلي المضرور بالضرر في تاريخ حدوثه بل وبالمصدر الأجنبي محدث الضرر وبافتراض عدم حصول العلم في تاريخ وقوع الضرر فلا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المنتج المحلي المضرور بالمضرر أو بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ حصول الإغراق[١١٥].

انتفاء المسؤولية:-

تتفق الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة في حالات معينة على الانهاء العاجل للتحقيق بشأن الإغراق[١١٦] ومن هذه الحالات هي كون هامش الإغراق بمقدار لا يؤبه به (أقل من ٢% من سعر تصدير المنتج المغرق أو حجم الواردات المغرقة قليل الشأن[١١٧] لتكون بذلك قد وضعت معياراً عاماً لعدم شمول اغراق بقانون مكافحة

([١١٣]) د. سليمان مرقص: طرق الاثبات، الجزء الثالث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣١٧.

([١١٤]) د. عصمت عبد المجيد بكر: أصول الاثبات، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٤٣٩.

([١١٥]) المادة (٢٣٢) مدني عراقي والمادة (١٧٢) مدني مصري.

([١١٦]) المادة (٨/٥) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

([١١٧]) المادة (٨/٥) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والمادة (٧/٥) من القانون الأوروبي.

الإغراق وبالتالي عدم قانونية التحقيق بشأنه ويعتبر المعيار هنا عام لأنه لا اعتبار فيه لشخص المغرق أو لنوعية المنتج المغرق أو البلد المصدر إنما الاعتبار فيه لأمر موضوعي يخص فعل الإغراق وهو الحجم الذي تم فيه من حجم هامش الإغراق أو حجم وارداته متى ما طابق الحدود المقررة قانوناً وعلى ذلك يعتبر توفر الحالات المشار الهيا مانعاً من بحث وإدانة الإغراق محل التحقيق[١١٨] ويرجع عدم المسؤولية فيها وفقاً لما نراه الى أن القانون قد اعتبر الضرر الناتج عن الإغراق فيها ضرر متسامح فيه لضآلته وذاك حق لأن مبدأ حرية التجارة وما يقتضيه من ضرورة حرية المنافسة يؤدي بالضرورة لتعرض أحد المنافسين للضرر لكنه لا يمثل دائماً ضرراً غير مشروع لأن طبيعة المنافسة تستلزم حدوثة والاغراق بهذه الشروط يمنع قيام مسؤولية المغرق وبالتالي يعفيه من تعويض ما يمكن أن يكون سببه من ضرر للمنتج المحلي المنافس وذلك لا يعني الإعفاء من المسئولية إذ أن الاعفاء من المسئولية وان كان يندر العمل به في خلل المسؤولية التقصيرية[١١٩] لكن كل من الإعفاء من المسئولية وانعدامها يختلف عن حالة انتفاء المسئولية الذي نحن بصدده فالمسؤولية تنتفي بانقطاع علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل من خلال السبب الأجنبي بصوره المتعددة من القوة القاهرة وفعل المضرور وفعل الغير والعيب الذاتي في المنتج[١٢٠] والبحث في ضرر المنتج المحلي فيما يتعلق بإنتاجه وتجارته الناتج من المنافسة غير المشروعة للمنتج الأجنبي المماثل بتخفيض أسعاره المقصود الى درجة يقل معها سعره التصديري عن قيمة المنتج العادية بهامش لا يقل عن ٢% من سعر التصدير وعلى ذلك فالبحث ينحصر في ضرر المنتج المحلي من هذا الجانب وبهذا السبب ولا مجال هنا لافتراض إمكانية قوة قاهرة أو حادث فجائي أ، تسبب هذا النوع من الضرر بالإضافة الى تسببها بالانخفاض السعري المؤدي الى الضرر نظراً لنوع الأثر الذي تتركه القوة القاهرة والذي لا يتضمن انتاج ضرر من النوع الذي نراه في الإغراق التجاري أما فعل المنتج المحلي المضرور فإنه يمكن كان يتسبب وحده في ضرر نفسه او بالاشتراك مع فعل المصدر الأجنبي بالإغراق من خلال ارتكابه أخطاء متعلقة بالإنتاج وادارته أو السياسة التجارية

---

(١١٨) المادة (٥) من اتفاقية الجات.

(١١٩) د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي مرجع سابق، ص٣٢.

(١٢٠) المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

التي يتبعها وان كانت أخطاء بالمعنى الاقتصادي لا بالمعنى القانوني[١٢١] لكنها بالنتيجة تبرئ المصدر الأجنبي من التسبب بالضرر جزءً أو كلاً وذات الحكم ينطبق على فعل الغير كسبب أجنبي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المصدر الأجنبي وضرر المنتج المحلي كون الضرر ممكن أن يحدث بفعل الغير وبطرق متعددة منها أن يكون هذا الغير مصدراً اجنبياً آخر للمنتج أحدث بمفرده أو بالاشتراك مع المصدر الأصل في التحقيق أو مع المنتج المحلي المضرور أو باشتراك الثلاثة معاً كما يمكن أن يكون هذا الغير قد تسبب بإدخال عيوب تجارية أو مدنية أخرى تسبب ضرر للمنتج المحلي غير أن العيب الذاتي وأن كان يعد سبباً أجنبياً آخر يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه لا يعد كذلك في الإغراق التجاري من وجهة نظرنا وذلك لان الإغراق يتطلب المماثلة بين المنتجين من تطابق أو تشابه كبير في المواصفات لاعتباره في حين ان العيب الذاتي لا يمكن الحكم بحصول المنافسة غير المشرعة ا لا تماثل بين البضاعة السليمة والأخرى المعيبة لاختلافهما في المواصفات وبالتالي اختلافهما في الجودة والقيمة السوقية فالعيب الذاتي في المنتج المحلي والذي سبب ضرر المنتج تجارياً ومالياً وبما يماثل الضرر الحاصل في الإغراق أو العيب الذاتي في المنتج الأجنبي المدعي بإغراقه الذي تسبب في انخفاض سعره يجعل شرط المماثلة غير متحقق فلا يماثل الرديء الجيد ولا المعيب السليم وعندها لا اغراق يبحث أصلاً إذ لم تتحقق عناصر كاملة بتخلف عنصر وجود المنتج المحلي المماثل[١٢٢] بالإضافة إلى ذلك أن حالة العيب الذاتي لا يفترض في الحياة التجارية السليمة ان تخلو من الطعون من اطراف التعامل التجاري بالمنتج المعني لا سيما وأن تلك الحالة تسبب ضرراً لمنتجي ومصدري المنتج المماثل متى ما مثلت مخالفة لقواعد السوق والمنافسة المشروعة أو أنها كانت مخالفة للقياسات المتبعة في السيطرة النوعية على المنتجات الداخلة الى البلد وبناء على ما سبق نرى ايضاً أن السبب الأجنبي في الإغراق الذي يقطع علاقة السببية بين فعل تخفيض أسعار المنتج الأجنبي التصديرية المخالف للقانون وبين الضرر اللاحق بالمنتج المحلي المعني ينحصر في فعل المنتج المحلي المضرور وفعل الغير وبحصول أي من

---

(١٢١) ونعني بها القرارات والتصرفات الاقتصادية التي تسبب الضرر للإنتاج لخطئها بالاعتبارات المهنية أو التجارية أو الصناعية والتي لا تشكل خطأ بالمعنى القانوني وهو الانحراف عن السلوك المعتاد والذي يشكل اخلالاً بالتزام قانوني.

(١٢٢) المادة (٢/١) من قانون حماية المنتجات العراقية، تقابلها المادة (٤/١) من القانون الأوروبي.

صورتي السبب الأجنبي المذكورتين فإن المسؤولية تنتفي عن المصدر الأجنبي ولو كان منتجه مصدراً بأسعار تقل عن قيمته العادية بشكل معتد به قانوناً وكان هناك ضرر لاحق بالمنتج المحلي وخلاصة القول ان انتفاء المسؤولية يبحث في الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث لا يكون الأخير نتيجة طبيعية للأول، وفي الإغراق قد يقطع فعل المنتج المحلي المضرور أو الغير أو خطئهما تلك العلاقة السببية فلا يعود ضرر المنتج المحلي نتيجة طبيعية لتخفيض المصدر الأجنبي لأسعار منتجاته المصدرة الى البلد عن قيمتها العادية، وبناءً على ذلك فإن عدم اعتبار انخفاض أسعار المنتج الأجنبي اغراقاً بالقياسات القانونية أو عدم تضرر المنتج المحلي المعتبر قانوناً لا ينفي مسئولية المغرق بل يعدمها لأن ذلك يمثل اختلالاً أو انعداماً لأحد الركنين السابقين للمسؤولية المدنية وهما الخطأ والضرر.

المطلب الثالث
المسؤولية الجنائية الناتجة عن الإغراق

تمهد وتقسيم:

إذا كان الإغراق عمل غير مشروع فهو يعتبر مخالفة للقانون وإذا كانت المخالفة بالنسبة لقانون عقابي فإنها تشكل جريمة وعليها تقوم مسؤولية المخالف الجنائية فالإغراق ينطوي على منافسه غير مشروعة وهو ما يعد جرماً بنظر القانون والذي يقرر إزاءه عقوبات نص عليها. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن مبررات المسئولية الجنائية الناتجة عن الإغراق التجاري ونتكلم عن النصوص الجنائية التي يمكن إدراج الإغراق ضمنها.

الفرع الأول
مبررات المسئولية الجنائية الناتجة عن الإغراق

يقوم النشاط التجاري على المنافسة التي تعني السعي للتفوق على الغير[١٢٣] لأن قوامه جذب الزبائن وبهذا فإن المنافسة حق والقانون يحمي الحقوق ويفرض على الغير احترامها[١٢٤] بل ان المنافسة حق سابق على القانون يكون دوره منظماً لها[١٢٥] لكن

([١٢٣]) د. حلو أبو الحلو: الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، ط١، مركز حمادة للطباعة، أربد، ٢٠٠٠، ص٢٦١.

([١٢٤]) د. غالب علي الداوودي: المدخل الى علم القانون، ط٤، الروزون للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

العمل التجاري قد يواجه صعوبات تفوق أدائه التنافسي بفعل الغير من خلال أفعال تعد ممارسة مضرة بالمنافسة والتي تشكل خطأ لتعارضها مع المبادئ العامة للقانون والأعراف التجارية بالإضافة الى اخلالها بنصوص قانونية صريحة تتعلق بضمان انتظام السوق التجارية وحماية المتعاملين فيها لذا تعد هذه الأفعال من قبيل المنافسة غير المشروعة قانوناً وتهدف المنافسة غير المشروعة الى تحقيق التميز والتغلب على المنافسين لكن بأساليب تخرج على أصول وقواعد التعامل التجاري الصحيح[١٢٦] وهوما يصحل بشكل أكثر وضوحاً في نطاق التجارة الخارجية نتيجة لزيادة التنافس في التعاملات التجارية مع وجود بعض الظروف الاقتصادية المشجعة على زيادة التداخل بين أطراف العلاقة التجارية، وهو ما سهل كثيراً ظهور أنماط عدة من المنافسة غير المشروعة ذات الأهداف الاقتصادية من احتكار النشاط والسيطرة على السوق والتي يقع في مقدمتها من حيث الأثر الإغراق التجاري بهدف السيطرة على أسواق تجارية مستهدفة وإبعاد المنافسين عنها تلحق الضرر بالمنتجين المحليين والصناعة المحلية وتسبب اضطراباً للحركة التجارية داخل السوق المعترضة له[١٢٧] فالإغراق باعتباره عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة يعد اخلالاً بالقوانين المنتظمة للمنافسة التجارية مما يسبب اضراراً بمصلحة المجتمع في انتظام اسواقه والتجارة فيها بالإضافة الى تسببه ضرراً بالاقتصاد الوطني ناتجاً عن اضراره بالصناعة المحلية او تهديدها بالضرر أو إعاقتها، لأنه وإن كان من حق المنتجين والمصدرين التمتع بالرخص والحريات العامة بالنشاط التجاري فإن عليهم التقيد في توظيف هذه الحقوق لتحقيق مصالهم بأن لا يؤدي ذلك إلى الإساءة بمصالح المجتمع في حماية اقتصاده وتنظيم اسواقه وعلى اعتبار أن المنافسة غير المشروعة في اصلها ترجع الى فكرة العمل غير المشروع فإنه من الثابت فقهاً وقانوناً أن كلاً منهما يثير تلقائياً وبصورة متوازية كلاً من نوعي المسؤولية المدنية والجزائية لعله مفادها الاخلال بالتزام قانوني من شأنه ان يحلق ضرراً خاصاً أو عاماً

---

(١٢٥) د. جوزيف نخله سماحة: المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩، ص٣٢.

(١٢٦) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٧.

(١٢٧) د. محمد سليمان الغريب: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهر، ٢٠٠٤م، ص٨٨.

بالمجتمع وبالتالي فلا يمكن تحقيق الحماية لكل من المنتجين والمستهلكين في نطاق الإغراق ما لم يتم تفعيل احكام كلاً من المسؤوليتين وبنفس القدر من الأهمية[١٢٨].

وبناء على ذلك يعاقب ممارس الإغراق جزاء لمساسه بمصالح المجتمع باقترافه فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة مما يوقعه في نطاق قوانين حماية المنافسة والتي تخضع فاعله ومرتكبه للمساءلة الجنائية كون الفعل يشكل خطأ جزائياً وجريمة وفقاً لأحكامها لتترتب عليه مسؤولية جنائية توصل بفاعلها للعقوبات المالية أو البدنية المقرر في تلك القوانين[١٢٩].

الفرع الثاني
تطبيقات تشريعية على المسئولية الجنائية

لم تتطرق الاتفاقية الدولية والقوانين المقارنة إلى المسؤولية الجنائية التي تترتب بفعل الإغراق على المغرق ما عدا القانون الأمريكي الذي كان استثناء منها حيث اعتبر الإغراق جريمة يعاقب عليها بعقوبات مالية– غرامية– أو بدنية– حبس– أو كلاهما[١٣٠] وذلك لمخالفته قانون الإيرادات لعام ١٩١٦ مشترطاً أن يتوفر لدى المغرق قصد الحاق الضرر بالصناعة المحلية أو إعاقة انشاءها[١٣١] حيث نص على (أنه سيكون غير قانوني لأي شخص أن يستورد أو يساعد في استيراد أي بضاعة من أي بلد أجنبي الى الولايات المتحدة عموماً وبشكل منظم أو يتسبب بأن تكون مثل هذه السلعة مستوردة أو مباعة في الولايات المتحدة بسعر أقل جوهرياً من قيمة السوق الفعلي أو سعر الجملة لهذه البضاعة في الأسواق الرئيسية لبلد الإنتاج أو لبلد أجنبي أخر في نفس وقت التصدير الى الولايات المتحدة فمثل هذا الفعل يكون بنية تحطيم أو إضرار صناعة في

---

(١٢٨) المادة (٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ والذي ينص على (أن التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجنائية).

(١٢٩) المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

(130) Congressional Budget office, how got a fleets us antidumping and countervailing duty policy, trade publication, September 1994, A viable at website: www.cbo.gov.

(131) J.Michael finger, the origins and evolution of antidumping regulation, working paper 783. The World Bank washing tong 1991. P.8 available at websit: www.worldbank.org<<last visited>>22/8/2020.

(ISSN: 2537 - 0758)

الولايات المتحدة أو منع إقامة صناعة محلية فيها أو تقييد أو احتكار أي جزء من التجارة أو تجارة هذه البضاعة في الولايات المتحدة واي شخص ينتهك أو يتأمر مع أي شخص اخر لانتهاك هذا القانون يكون مذنب بجنحه وسيعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ دولار أو حبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو كليهما حسب تقدير المحكمة(١٣٢).

أما القانون العراقي فلم يعتبر الإغراق جرماً يستوجب المسئولية الجنائية بصورة مباشرة إلا أنه توجد أحكام وقواعد عامة تحدد الجزاءات للانتهاكات في ميدان المنافسة التجارية يمكن ادراج الإغراق على مستوى التجارة الخارجية الا ان فعل الإغراق قد ارتكب في إقليم وسوق الدولة المستوردة وبالاستناد الى قانون المعاملة الوطنية الذي يعني خضوع المنتج الأجنبي في الدولة المستوردة لذات المعاملة التجارية والقانونية التي يعامل بها المنتج الوطني بلا تمييز فإن ذلك يجب أن ينطبق وفقاً لما نراه على معاقبة التاجر الأجنبي عند ارتكابه فعلاً من اقفال المنافسة غير المشروعة في السوق المحلي بذات العقوبة التي تطال التاجر الوطني عند ارتكابه ذات الفعل ولذات السبب كما يعاقب المواطن الأجنبي عندما يرتكب مخالفة لقانون عقابي في البلد شأنه شأن الوطني المرتكب لذات الفعل وسندنا على هذا الرأي قوانين حماية المنافسة التي ترتكز على الفعل المحظور تنافسياً ولا تهتم بحسية فاعلة كما هي في القوانين العقابية في الأصل فهل يعاقب التاجر أو الشخص الوطني عند مخالفته قانون حماية المنافسة ولا يعاقب الأجنبي المرتكب لذات الفعل وفي السوق المحلي حيث يعتبر ذلك امراً يمس ويخل بالسيادة الوطنية للدولة.

وبناء على ما سبق يمكننا الاستناد على قوانين حماية المنافسة في مجال المسؤولية الجنائية المترتبة على أفعال المنافسة غير المشروعة لتجريم الإغراق باعتبارها منها وهذا ليس من باب القياس فلا قياس في المسئولية الجنائية انما الإغراق داخل مع نطاق الأفعال المحظورة تنافسياً التي تنص عليها قوانين حماية المنافسة والتي عادة ما تصف تلك الأفعال ولا تسميها(١٣٣).

(132) It shall be unlawful for any person importing or assisting in importing any articles form …

(١٣٣) المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي تقابلها المادة (٨) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار اليمني.

فقد اعتبر قانون الأونكتاد[١٣٤] بشأن المنافسة لعام ٢٠٠٠ الإغراق صراحة من اعمال المنافسة غير المشروعة وذلك في الفقرة (ب) من المادة (٤) حيث صنفه من الاعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن[١٣٥].

حيث نص على: "التعبير التعميزي"[١٣٦] أو الاحكام أو الشروط التميزية (أي الممايزة بلا مبرر) في توريد أو شراء السلع او الخدمات بما في ذلك ما يتم عن طريق انتهاك سياسات تسعير في الصفقات التي تعقد بين مؤسسات الاعمال[١٣٧] تحدد اسعاراً على أو أدنى من السعر العادي للسلع أو الخدمات المشتراه أو الموردة بالمقارنة بالأسعار المتعامل بها في صفقات مماثلة أو مشابهة تعقد خارج نطاق مؤسسات الاعمال.

ويفرض قانون الاونكتاد جزاءات على من يقوم بالإغراق باعتباره انتهاكاً للقانون وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) والتي تنص على أن الجزاءات تتمثل الآتي:

١- الغرامات بما تتناسب مع درجة سرية المخالفات وعدم شرعيتها الواضحة أو فيما تتعلق بالكسب غير المشروع المتحقق من النشاط المطعون فيه.

٢- السجن في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقانون أو المرسوم تنفيذي.

---

(١٣٤) القانون النموذجي بشأن المنافسة الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عام ٢٠٠٠ مشور في سلسلة دراسات الاونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة التي تصدرها الأمم المتحدة جنيف ٢٠٠٠.

(١٣٥) مركز قوة سوقية مهيمن: حالة تكون فيها مؤسسة الاعمال في وضع يسح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو لمجموعة معينة من السلع كما جاء في التعليق على المادة (٢/ب) من قانون الاونكتاد في منشور القانون بالعدد (TD/RBP/B1/REV5) حول القانون، ص٢٠.

(١٣٦) يشكل التميز في الأسعار أداة لا غنى عنها في سير الشركات لزيادة أرباحها ويمكن ان تستخدم لتفادي المنافسة وتتصل ببعض ممارسات التميز السعري اتصالاً وثيقاً بالتجارة الدولية وفي تصنيف الاونكتاد لأنواع التسعير التمييزي يأتي منها التميز السعري بين المجموعات ومنها ارهاق المنافس والذي يتمثل في كسر الأسعار الافتراضي الهادف الى التخلص من احد المنافسين واغراق الفائض وهو البيع بأسعار ادنى في الأسواق الأجنبية حيث تكون الطلب اكثر مرونة وهو أمر شائع بالنسبة للأدوية والفولاذ وأجهزة التلفزيون وسلع أخرى.

(١٣٧) مؤسسة الاعمال: الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات المعنوية التي تمارس أنشطة تجارية.

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما نص قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على حظر اية ممارسات تشكل اخلالاً بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ويأتي بأمثلة لها.

ونرى أن الإغراق يندرج تحت أكثر من واحد من تلك الأمثلة فهو تصرف وسلوك يؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات الى السوق أو اقصائها عنه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك البيع بخسارة[١٣٨] كما أنه يتضمن تحديداً لأسعار السلع[١٣٩] وتميزاً بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع[١٤٠] فضلاً عن انه قد ينطوي على إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً اليه الضرائب والرسوم ومصاريف النقل هادفاً بذل للإخلال بالمنافسة المشروعة وذلك في حالة كان المغرق مصدراً لا منتجاً للسلعة محل الإغراق[١٤١] وعلى ذلك يمكن القول أن المادة الواردة[١٤٢] تعاقب مرتكبي الإغراق بالحبس أو الغرامة حيث نيص قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون.

الخاتمة

ليس بخاف على القارئ خطورة الإغراق التجاري على المنتجات المحلية وأن ممارسته تعد أسلوباً من الأساليب التي يستخدماه البعض تحت ستار المنافسة، وقد تناولنا ذلك بالبحث، وبينا مفهومه وشروطه، وخطورته، والضرر الذي يقع على المنتج المحلي، إزاء إغراق السوق المحلي بالسلع الإغراقية التي تؤثر على منتجات الصناعات المحلية، والمنتج المحلي إزاء ذلك الإغراق والذي قد يترتب عليه مسئوليتان، الأولى مدنية لا تكفي بمواجهة الإغراق ومنعه، وإنما ترتيب التعويض أيضاً، والثانية جنائية ترتب جزاءات وفقاً لقانون العقوبات المحلي للدولة المتضررة، **وفي خلاصة بحثنا هذا خرجنا بالنتائج والتوصيات الآتية:**

---

(١٣٨) المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي.

(١٣٩) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي.

(١٤٠) المادة (٦/١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

(١٤١) المادة (١١) من قانون المنافسة العراقي.

(١٤٢) المادة (١٣) من قانون المنافسة العراقي.

نتائج البحث

١- إن الإغراق هو عمل من أعمال المنافسة الضارة، والتي تستهدف الأضرار بالمنتج المحلي ويستلزم مكافحته.
٢- إن المعيار في قياس حالة الإغراق في هذه القوانين هو معيار موضوعي يتمثل في انتقال السلع وإدخالها إلى البلد المستورد ولا قيمة بالضرورة على صفة القائم بالإدخال أو جنسيته.
٣- نجحت نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية في سن نصوص تشريعية تكافح الإغراق بصورة صارمة في معظمها يفرض الرسوم الجمركية أو القيود أو التعهدات السعرية بيد أنها فشلت في تعويض المنتج المحلي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتلك الممارسة الإغراقية.
٤- عند تقدير المسئولية المدنية والجنائية على المغرق نتيجة لما لحقت منتجاته من ضرر بالسوق المحلي يمكن لمكافحة الإغراق أن تحد من هذه الظاهرة وهو ما يحقق الاستقرار في الأسواق المحلية.

توصيات البحث:

١- نهيب بالمشرع الدولي والمحلي معالجة مسألة التعويض والنص عليها في قوانين مكافحة الإغراق، ووضع الأحكام الخاصة بتعويض المضرور ونقترح إيراد حكم في تلك التشريعات يعطي الحق للمنتج المحلي في طلب التعويض من خلال إدخال نص يكون كالآتي: "وللمتضرر من فعل الإغراق التجاري المطالبة بالتعويض لدى الجهة المختصة، إن كان له سبب الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى استقرار الأسواق وطمأنينة المنتج في ثبوت حقه في التعويض.
٢- بسبب عدم وجود نصوص تشريعية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية حالياً نوصي بتطبيق قواعد المسئولية التقصيرية بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتفاقية وتحديد مسئوليتها الدولية؛ أما إذا كان أحد أعضائها قد أضر برعايا دولة أخرى فتطبق القواعد العامة في القانون المدني؛ لتعويض ما ألحق بهم من ضرر.
٣- ضرورة دعم الدولة للسلعة المحلية من خلال تشجيع المستهلك بإعفاء السلعة المحلية من الرسوم والضرائب وفرضها على المنتجات المماثلة الواردة في السوق المحلي.
٤- ينبغي وضع تشريع يقرر المسئولية الجنائية الناتجة عن الإغراق بتقرير الغرامة المالية، والحبس أو كلاهما.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ج٣، باب الغين.

٢- المنجد في اللغة العربية المعاصرة: ط١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

٣- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: دائرة المعاجم، مكتب لبنان، ج٣، حرف الغين.

٤- د. إبراهيم المنجي: دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.

٥- د. إبراهيم محمد الفار: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٦- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، بدون مكان الطبع، ١٩٥٥.

٧- د. أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

٨- د. أحمد جويلي: مقال بالأهرام الاقتصادي، يونيو ١٩٩٨م، عدد ١٥٣٦.

٩- د. أدم وهيب النداوي: شرح قانون الاثبات، ط١، مطبعة المعارفِ، بغداد، ١٩٨٤.

١٠-د. السيد عبد الخالق: الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، المنصورة، ١٩٩٩م.

١١-د. المهدي محمد فليفله: النظم الجمركية والتجارة الدولية، دراسة مقارنة بين النظام الليبي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، ١٩٩٤م،

١٢-د. أمل محمد شلبي: التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط١

١٣-د. ايفلين توماس: علم نفسك الاقتصاد، ترجمة محمد عبدالباري ومراجعه، د. عبدالعزيز مرعي، مصر، وزارة التربية والتعليم، ١٩٥٦.

١٤-د. باولر كروجمان، د. موريس أولميستفيلد: الاقتصاد الدولي النظرية والسياسة، ج١، ترجمة د. محمد عبد الله الجراح، دار الزهراء للنشر، الرياض، ١٩٩٨م.

١٥-د. جابر صابر طه: إقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع مع عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٤.

١٦-د. جمال جويدان الجمل: التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠٠٣.

١٧-د. جمعة محمد عامر : ظاهرة الاغراق عالميا والموقف المصري في مواجهتها ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثاني، كلية التجارة جامعة الزقازيق، من ٢ الى ٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

١٨-د. جودة عبد الخالق: الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافئ، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩٠.

١٩-د. جوزيف نخله سماحة: المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩.

٢٠-د. حسن أحمد توفيق: التجارة الخارجية، دراسة تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

٢١-د. حسن علي ذنون: المبسوط في المسئولية، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠١.

٢٢-د. حسن كمال حسنين: أصول التجارة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، طبعة ١٩٦٩.

٢٣-د. حلو أبو الحلو: الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، ط١، مركز حمادة للطباعة، أربد، ٢٠٠٠.

٢٤-د. خالد محمد الجمعة: مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٠م

٢٥-د. زيد ابن كمي: تفعيل حماية التنافسية يحد من الممارسات الاحتكارية والتلاعب بأسعار السلع، تحقيق صحفي منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٦٧٢، في ٣٠ يناير ٢٠٠٨م، متاح على العنوان الالكتروني:

http://lk.ahram.org.eg/scripts//k/getpage.asp?pageType=NORM&CVPah >lastvisited(25/12/2020)

٢٦-د. زينب حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، (نظرية عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٥م.

٢٧-د. سامي عفيفي حاتم: مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ط١، ٩٠-١٩٩١.

٢٨-د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، بغداد، ١٩٨١م.

٢٩-د. سليمان مرقص:

- **المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧١.**
- **طرق الاثبات، الجزء الثالث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٤.**

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٠-د. صاحب عبيد الفتلاوي: السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، ط١، عمان بدون دار نشر، ٢٠١٤.

٣١-د. صلاح الدين محمد إدريس: مكافحة الاغراق في النظام التجاري الدولي المتعدد الاطراف واثارها المحتملة في الدول العربية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٣.

٣٢-د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) سنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٠.

٣٣-د. طارق عبد العزيز حسين نوار: سياسة الإغراق وانعكاساتها على القدرات التنافسية للدول النامية، كلية الاقتصاد، القاهرة، ٢٠١٧.

٣٤-د. عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥.

٣٥-د. عادل جبري محمد: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥.

٣٦-د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٧-د. عبد الفتاح قنديل: مقدمة في علم الاقتصاد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٩٣-١٩٩٤م.

٣٨-د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، ١٩٨٠.

٣٩-د. عبدالرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العافي، بغداد ١٩٧٠.

٤٠-د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات المعارف، بيروت ٢٠٠٣.

٤١-د. عبدالوهاب الداهري: تقييم المشارع ودراسة الجدوى الاقتصادية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٤٢-د. عدنان سرحان: المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي) كلية الجامعة، الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠.

٤٣-د. عصمت عبدالمجيد بكر: أصول الاثبات، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٤٤-د. عطية السيد فياض: بحث بعنوان الإغراق التجاري، مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تنظيم كلية الشريعة والقانون، دبي، مايو ٢٠٠٤م.
٤٥-د. عطية عبد الحليم صقر: الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم الجات، ١٩٩٤م والسياسات التجارية المصرية، ١٩٩٨م
٤٦-د. علي يونس: المحل التجاري، القاهرة، بدون ذكر محل وسنة الطبع.
٤٧-د. عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول ديسمبر ٢٠١١.
٤٨-د. عمر حسين خير الدين: سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات، دراسة تحليلية، المجلة، العالمية للاقتصاد والتجارة، عين شمس، ١٩٩٩م، العدد الأول.
٤٩-د. غالب علي الداوودي: المدخل الى علم القانون، ط٤، الروزون للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٥٠-د. كاروان أحمد صالح: الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
٥١-د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٥٢-د. محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
٥٣-د. محمد سليمان الغريب: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهر، ٢٠٠٤م.
٥٤-د. محمد صالح الشيخ، الإغراق واثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة زايد، دبي، ٢٠٠٤م.
٥٥-د. محمد عبد العزيز عجيمه:

(ISSN: 2537 - 0758)

- **اقتصاديات التجارة الخارجية، ط٥ معدلة، دار الجامعات المصرية للنشر، الاسكندرية، ١٩٦٣م.**
- **الاقتصاد الدولي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.**

٥٦-د. محمد عثمان محمد: القانون المدني، ط١، الثائرون المتحدون، القاهرة، ٢٠١٢.

٥٧-د. محمد محمد الغزالي: مشكلة الإغراق" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م

٥٨-د. محمود حسين حسني: مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية، مكتبة عين شمس، بيروت، بدون سنة طبع ونشر.

٥٩-د. مدحت المحمود:

- **شرح قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.**
- **شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط٤، القاهرة، ٢٠١١.**

٦٠-د. مشبب بن سعيد: سياسة الإغراق في ميزان الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٩.

٦١-د. منى الجرف: دراسة اتفاقية الإغراق بالتطبيق على التجربة المصرية، مؤتمر عن الصادرات المصرية وتحديات القرن الواحد والعشرين، الناشر هبة رضا والفونس عزيز، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

٦٢-د. نيفين حسين شمت: مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠م.

٦٣-د. هشام حامد، الإغراق كلمة السر في الصراع الاقتصادي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦٤-د.إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة طبع ونشر، ج٤.

ثانياً: القوانين واللوائح:

١- القانون المني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢- القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

٣- القانون (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي المصري من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية.

٤- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.
٥- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٦- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م.
٧- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.
٨- قانون المرافعات والتنفيذ الجبري اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.
٩- قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م.
١٠- القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
١١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
١٢- نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م.
١٣- قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة لسنة ٢٠٠٠م.
١٤- اتفاقية المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لعام ١٩٩٤ والمسمى اتفاق مكافحة الإغراق.

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

1- A failure to establish property a causal link between the imports subject to the investigation and injury suffered by the EN industry.
2- Any person injured in his business or property by reason of any violation of or combination or conspiracy to violate this section may sue therefore in the district court of the United States for the district including reasonable.
3- Center for research on globalization policy, Gey and university of nothingam, 2006, available at www.papres.ssrn.com<<last visted>>22/8/2020.
4- Congressional Budget office, how got a fleets us antidumping and countervailing duty policy, trade publication, September 1994, A viable at website: www.cbo.gov.

(ISSN: 2537 - 0758)

5- European commission: trade policy instruments existing instruments: Anti dumping, 2001, http//europa .eu.int/coma trade/ policy/ dumping/ fags htm # gl.
6- It shall be unlawful for any person importing or assisting in importing any articles form …
7- J.Michael finger, the origins and evolution of antidumping regulation, working paper 783. The World Bank washing tong 1991. P.8 available at websit: www.worldbank.org<<last visited>>22/8/2020
8- Krishng Raj: 1997:" Some Aspects of Antidumping in Law and Practice" "World Bank Policy Research Working Paper No. 1823 World Bank, Washington. D.c.p.6.
9- Preventing the establishment of an industry in the United States or of restraining or monopolizing any of trade and commerce in such articles in the United States. Report of the panel, United States antidum=ping Ad of 1916 WT/DS 136/R, March 2000 para.101.
10- Report of the appellate Body of EC-malleable cast iron, ibid para 190 …..
11- Report of the appellate dody of EC-malleable cast irontube or pipe fitting from Brazil WT/DS219/AB/R22 July 2003 para 175.
12- Tory G. Schmitz and Hames l.Seal, countervailing duties antidumping tariff and byrd amendment a welfare analysis, working paper no, (wpt 3-1 published by university of florida, international journal of applid economies no.(1) September 2004.
13- Yano, makota and Del, fumio (2002): herd behavior, network externalities and marginal cost dumping "at the 1" international congerence on recent advances in international economics, the city university. Hong Kong.